[كتاب الزكاة][1]

[٥١٠] **وأجمعوا**: على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه[2].

قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البينة: ٥].

قال القتيبي[3]: أصل الزكاة: النماء والزيادة، وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه، يقال: زكا الزرع إذا كثر ريعه، وزكت النفقة إذا بورك فيها، ومنه قوله تعالىٰ ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ﴾ [الكهف: ٧٤]، أي: نامية.

[٥١١] [**وأجمعوا**][4]: على وجوب الزكاة في أربعة أصناف، [في][5] المواشي، وجنس الأثمان، وعروض التجارة، والمكيل المدخر من [الثمار والزروع][6] بصفات مخصوصة[7].

فنبدأ بذكر ما فيه زكاة من كل صنف منها، ثم بما اختلف فيه، ثم بما لا زكاة فيه، إن شاء الله تعالىٰ.

[باب زكاة المواشي][8]

[٥١٢] [**فأما المواشي**][9] **فأجمعوا**: على وجوب الزكاة في الإبل والبقر

---

(١) في (ز): باب الزكاة. **والزكاة** لغة: النماء والزيادة. وشرعًا: هي حق يجب في المال. انظر: «المغني» (٢/٤٣٣).

(٢) انظر: «المجموع» (٥/٢٩٧)، و«المغني» (٢/٤٣٣)، و«المحلىٰ» (٥/٢٠١).

(٣) انظر: «المغني» (٢/٤٣٣)، و«المصباح المنير» (١١٥٣)، و«مختار الصحاح» (١٥١).

(٤) في (ز) والمطبوع: وأجمع الفقهاء. (٥) من (ج).

(٦) في (ز): النبات والثمار، وفي المطبوع: والزروع.

(٧) «الشرح الكبير» (٢/٤٣٤)، و«رحمة الأمة» (٧٣)، و«بداية المجتهد» (١/٤٥٥)، و«الاستذكار» (٢/١٢٥).

(٨) في المطبوع: باب صدقه المواشي، وهو ساقط من (ز)، والمثبت من (ج).

(٩) ساقطة من المطبوع.

والغنم، وهي بهيمة الأنعام، بشرط أن تكون سائمة[١].

[٥١٣] **وأجمعوا**: علىٰ أن الزكاة في كل جنس من هذه الأجناس الثلاثة تجب بكمال النصاب، واستقرار الملك، وكمال الحول، وكون المالك حرًّا مسلمًا[٢].

[٥١٤] **واختلفوا**: هل يشترط البلوغ والعقل؟ فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا يشترط البلوغ ولا العقل، بل الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون، وقال أبو حنيفة: يشترط ذلك ولا يجب عنده زكاة في مال صبي ولا مجنون[٣].

[٥١٥] **واتفقوا**: علىٰ أن الزكاة لا تجب في شيء من ذلك كله مع وجود هذه الشرائط، إلا أن يكون السَّوم صفة لها، إلا مالكًا فإنه أوجب الزكاة في العوامل من [الإبل والبقر][٤]، والمعلوفة من الغنم كإيجابه ذلك في السائمة منها [والهوامل][٥][٦].

[٥١٦] **وأجمعوا**: علىٰ أن النصاب الأول في الإبل خمس، وأن في خمس منها شاة، وفي عشر شاتان، وفي [خمس عشرة ثلاث][٧]، شياه، وفي العشرين أربع شياه إلىٰ [خمس وعشرين][٨]، [فإذا بلغت ستًّا وعشرين][٩] ففيها [بنت][١٠] مخاض

---

(١) «الاستذكار» (١٢٧/٢)، و«الإجماع» لابن المنذر (٢٨).

(٢) «بداية المجتهد» (٤٤٦/١)، و«الهداية» (١٠٣/١)، و«المجموع» (٢٩٧/٥).

(٣) «المجموع» (٣٠٢/٥)، و«الهداية» (١٠٣/١)، و«بدائع الصنائع» (٣٨٦/٢)، وما بعدها، «المغني» (٤٨٨/٢).

(٤) في المطبوع: البقر والإبل.

(٥) في (ج): الهوابل.

(٦) «بداية المجتهد» (٤٥٧/١)، و«رحمة الأمة» (٧٥)، و«المجموع» (٣٢٤/٥)، و«المغني» (٤٣٨/٢).

* والعوامل: هي التي تستعمل في الحرث والحمل والسقىٰ.

* والسائمة: هي التي ترعىٰ بلا كلفة.

* والهوامل: هي الماشية التي سرحت بغير راعٍ. انظر: «المصباح المنير» (٣٩٠).

(٧) في (ج): خمسة عشر ثلاثة.

(٨) في (ج): الخمس والعشرين.

(٩) ساقطة من (ج).

(١٠) في (ز) والمطبوع: ابنة.

[وهي بنت سنة كاملة][(١)] ، إلىٰ خمس وثلاثين ، [فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها (بنت)[(٢)] لبون إلىٰ خمس وأربعين][(٣)] ، فإذا بلغت ستًّا وأربعين [ففيها حقة إلىٰ ستين ، فإذا بلغت إحدىٰ وستين][(٤)] ففيها جذعة إلىٰ خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها بنتا لبون إلىٰ تسعين ، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين ففيها حقتان إلىٰ عشرين ومائة[(٥)] ، فإذا زادت علىٰ [العشرين][(٦)] ومائة واحدة فإن الفقهاء حينئذ .

[٥١٧] **اختلفوا** : [فقال][(٧)] أبو حنيفة : تستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة ، ففي كل خمس شاة مع الحقتين إلىٰ مائة وخمس [وأربعين][(٨)] فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض ، ثم قال : فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ، [وتستأنف][(٩)] الفريضة بعد ذلك ، فيكون في كل خمسٍ شاة مع ثلاث حقاق ، وفي العشر شاتان ، وفي [الخمسة عشر][(١٠)] ثلاث شياه ، وفي [العشرين][(١١)] أربع شياه ، وفي خمس وعشرين [بنت][(١٢)] مخاض ، وفي [ستة][(١٣)] وثلاثين [بنت][(١٤)] لبون ، فإذا بلغت مائة وستة وتسعين ففيها أربع حقاق إلىٰ مائتين ، ثم [تستأنف][(١٥)] الفريضة أبدًا كما [استؤنف][(١٦)] في الخمسين التي بعد المائة [والخمسين][(١٧)] .

وقال الشافعي ، وأحمد في أظهر روايتيه : إن زيادة الواحدة تغير [الفريضة][(١٨)]

---

(١) زيادة من (ج) .
(٢) في (ز) والمطبوع : ابنة .
(٣) ما بين [ ] ساقط من (ز) ، وفي (ج) : خمس وأربعون وهو خطأ . والمثبت هو الصواب .
(٤) ما بين [ ] ساقط من المطبوع .
(٥) « المجموع » (٥/٣٦٥) ، و« المغني » (٢/٤٤٥) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٦٧) ، و« الهداية » (١/١٠٥) .
(٦) في (ز) والمطبوع : عشرين .
(٧) في (ج) : وقال .
(٨) في (ج) : وأربعون ، وهو خطأ .
(٩) في المطبوع : ويستأنف .
(١٠) في المطبوع : خمسة عشر ، وفي (ز) : خمس عشرة .
(١١) في المطبوع : عشرين .
(١٢) في (ز) والمطبوع : ابنة .
(١٣) في (ج) : ست .
(١٤) في (ز) والمطبوع : ابنة .
(١٥) في (ج) والمطبوع : يستأنف .
(١٦) في (ز) : استأنفت ، وفي المطبوع : استأنف .
(١٧) في (ز) : وخمسين .
(١٨) في (ز) والمطبوع : الفرض .

فيكون في مائة وإحدىٰ وعشرين ثلاث [بنات][1] لبون ، [وتستقر الفريضة عند مائة وعشرين ، فيكون في كل خمسين [ ][2] حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، وعلىٰ هذا أبدًا][3] .

[**قلت**][4] : وهذا هو الصحيح [عندي][5] ، وعند أحمد رواية أخرىٰ : أنه لا يتغير الفرض إلا بزيادة [عشرة][6] فلا شيء في زيادتها حتىٰ تبلغ ثلاثين ومائة ، فتكون [الحقتان][7] في إحدىٰ وتسعين إلىٰ مائة وتسعة وعشرين ، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ، وهي اختيار عبد العزيز[8] من أصحابه ، وبها يقول [أبو][9] عبيد [ ][10] القاسم بن سلام[11] ومحمد بن إسحاق[12] وعن مالك روايتان كالروايتين عن أحمد سواء ، إلا أن أظهرهما عند أصحابه ما رواه ابن القاسم وابن عبد الحكم[13] وغيرهما أنها إذا زادت علىٰ عشرين ومائة فالساعي بالخيار

---

(١) ساقطة من (ج) .
(٢) في (ج) : بنات وهو خطأ .
(٣) ما بين [ ] ساقط من المطبوع .
(٤) في (ز) والمطبوع : قال الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ .
(٥) ساقط من (ج) .
(٦) في (ج) : عشر .
(٧) ساقطة من المطبوع .
(٨) انظر : المسألة السابعة والعشرين التي خالف فيها الخرقي أبا بكر عبد العزيز في « طبقات الحنابلة » (٧٤/٢) ، وما رجحه ابن هبيرة آنفًا هو اختيار الخرقي . انظر : « مختصر الخرقي » (٤١) .
(٩) ساقطة من (ج) .
(١٠) في (ج) : أبو ، وهو خطأ .
(١١) هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي ، أحد أئمة اللغة والفقه والحديث والقرآن ، قال عنه إسحاق بن راهويه : نحن نحتاج إليه وهو لا يحتاج إلينا ، وقال عنه الحربي : كان كأنه جبل نفخ فيه الروح ، من مصنفاته : « غريب الحديث » الذي مكث في تصنيفه أربعين سنة ، و« الأموال » ، توفي (٢٢٤هـ) . انظر : « البداية والنهاية » (٣١٦/١٠) .
(١٢) محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر المدني صاحب « السيرة النبوية » قال عنه الزهري : لا يزال بالمدينة علم جم ما دام فيهم ابن إسحاق ، توفي (١٥٢هـ) . انظر : « السير » (٣٠/٧) .
(١٣) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث ، كان رجلًا صالحًا ثقة ، متحققًا بمذهب مالك ، فقيهًا صدوقًا عاقلًا حليمًا ، وإليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب ، وكان صديقًا للشافعي ، من مؤلفاته « المختصر الكبير » ، و« الأوسط » ، « الأصغر » ، و« الأهوال » ، توفي (٢٩١هـ) . انظر : « الديباج المذهب » (٣٦٤/١) .

[بين][١] أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين ، والرواية الأخرىٰ رواها عبد الملك بن عبد العزيز[٢] عنه : أنه لا يتغير الفرض إلا بزيادة [عشرة][٣] حتىٰ تصير ثلاثين ومائة ، فإذا صارت كذلك أخذ من كل خمسين حقة ، ومن كل [أربعين بنت][٤] لبون ، قال أصحابه : وهذا [هو الأصح][٥] قياسًا[٦] .

[٥١٨] **واختلفوا** : فيما إذا كان عنده خمس من الإبل فأخرج منها واحدة ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي : تجزئه ، وقال مالك ، وأحمد : لا تجزئه [و][٧]الواجب شاة[٨] .

[٥١٩] **واختلفوا** : فيما إذا بلغت الإبل خمسًا وعشرين ولم يكن في ماله [بنت][٩] مخاض ولا ابن لبون ، فقال مالك ، وأحمد : يلزمه شراء [بنت][١٠] مخاض ، وقال الشافعي : هو مخير بين شرائها [و][١١]شراء ابن لبون ، وقال أبو حنيفة : تجزئه [بنت][١٢] مخاض أو قيمتها[١٣] .

[٥٢٠] **وأجمعوا** : علىٰ أن [البخت][١٤] والعراب والذكور والإناث في

---

(١) ليست في المطبوع .

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، المدني الفقيه المالكي ، أبو مروان ، من تآليفه : « رحلة كتاب كبير » في الفقه ، والماجشون : صبغ يكون بالمدينة ، توفي (٢١٢هـ) . انظر : « هدية العارفين » (٦٢٣/١) ، و« الفهرست » (١٩٩/١) .

(٣) في (ج) : عشر .

(٤) في (ز) والمطبوع : ثمانين بنتًا .

(٥) في (ز) والمطبوع : كأنه أصح .

(٦) انظر : « المغني » (٤٤٥/٢) ، وما بعدها ، « الهداية » (١٠٦/١) ، و« بدائع الصنائع » (٤٤٣/٢) ، و« بداية المجتهد » (٤٦٧/١) ، و« التحقيق » (٢٩١/٤) ، و« المجموع » (٣٥٦/٥) .

(٧) في (ز) : ويجب .

(٨) « المجموع » (٣٦٠/٥) ، و« المغني » (٤٤٠/٢) ، و« رحمة الأمة » (٧٦) .

(٩) في المطبوع : ابنة .

(١٠) في المطبوع : ابنة .

(١١) في المطبوع : أو .

(١٢) في (ز) والمطبوع : ابنة .

(١٣) « المغني » (٤٤٢/٢) ، و« المجموع » (٣٦٧/٥) ، و« رحمة الأمة » (٧٦) .

(١٤) في (ز) والمطبوع : البخاتي .

ذلك سواء[١].

[٥٢١] **وأجمعوا**: علىٰ أنه يؤخذ من الصغار صغيره، ومن المراض مريضه، وأن الحامل إذا أخرجها مكان الحائل جاز إلا أن مالكًا قال: [يؤخذ عن][٢] المراض صحيحه، وعن الصغار كبيره، وأن الحامل لا تجزئ عن الحائل، وقال الشافعي: إنما يؤخذ من الصغار صغيرة [من][٣] الغنم خاصة، ولأصحابه في العجول والفصلان وجهان[٤].

[٥٢٢] [**واتفقوا**][٥]: علىٰ أن النصاب الأول في البقر ثلاثون، وأنه إذا [بلغتها][٦] ففيها تبيع أو تبيعة، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة[٧].

[٥٢٣] **ثم اختلفوا**: فقال مالك، والشافعي، وأحمد: ثم لا شيء فيها سوىٰ مسنة إلىٰ تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلىٰ تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، وعلىٰ هذا أبدًا [يتغير الفرض في كل عشر][٨] من تبيع إلىٰ مسنة.

---

(١) «الهداية» (١/١٠٦)، و«الشرح الكبير» (٢/٥١٢)، و«رحمة الأمة» (٧٦).
والبخت هي: نوع من الإبل الخرسانية، جمعها بخاتي، والأنثىٰ بختية، والعراب هي: خلاف البخاتي وهو نوع حسان كرائم جرد ملس. انظر: «المصباح المنير» (٢٣٩)، و«القاموس» (١٤٩)، و«مختار الصحاح» (٣٤).

(٢) في (ز) والمطبوع: تؤخذ من. (٣) في (ز): في.

(٤) «التلقين» (١٦٢)، و«المبسوط» (٢/٢١٢)، و«المغني» (٢/٤٦٦)، و«المهذب» (١/٢٧٦).
والعجول هي: جمع عجل وهو ولد البقرة ما دام له شهر. انظر: «المصباح» (٢٣٥)، و«القاموس» (٩٤٨).
والفُصلان هي: جمع فَصِيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه.
انظر: «القاموس» (٩٦٠)، و«المصباح» (٢٨٢).

(٥) في (ز): وأجمعوا. (٦) في (ز) والمطبوع: بلغها.

(٧) «المغني» (٢/٤٥٦)، و«رحمة الأمة» (٧٦)، و«الهداية» (١/١٠٦)، و«بداية المجتهد» (١/٤٧١).

(٨) في (ز): في كل عشر يتغير الفرض.

[**واختلف**][(١)] عن أبي حنيفة فروي عنه كمذهب الجماعة المذكور، وصاحباه أبو يوسف ومحمد علىٰ هذه الرواية، وعنه رواية أخرىٰ: لا شيء [فيما][(٢)] زاد علىٰ الأربعين سوىٰ مسنة إلىٰ أن تبلغ خمسين، فيكون فيها مسنة [وربع][(٣)]، [وعنه][(٤)] رواية ثالثة: وهي التي عليها أصحابه اليوم أنه [تجب][(٥)] في الزيادة علىٰ الأربعين بحساب ذلك إلىٰ الستين، فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة، وفي [الثنتين نصف عشر مسنة][(٦)] وفي [الثلاثة ثلاثة][(٧)] أرباع مسنة[(٨)].

[٥٢٤] **واتفقوا**: علىٰ أن [الجاموس][(٩)] والبقر في ذلك سواء[(١٠)].

[٥٢٥] **واتفقوا**: علىٰ أن من ملك نصابًا من بقر الوحش سائمة أنه لا زكاة فيها، إلا أحمد في إحدىٰ الروايتين عنه فإنه أوجب فيها الزكاة[(١١)].

[٥٢٦] **واختلفوا**: في الوقص: وهو ما بين الفريضتين، هل الزكاة واجبة فيه وفي النصاب أم في النصاب دون الوقص؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: الزكاة في النصاب دون الوقص، [وعن مالك روايتان، إحداهما: تجب في النصاب والوقص، والأخرىٰ: تجب في النصاب دون الوقص][(١٢)]، قال عبد الوهاب: وهو الظاهر من المذهب.

وعن الشافعي قولان كالروايتين إلا أن أظهرهما [وجوب الزكاة][(١٣)] في النصاب

---

(١) في المطبوع: واختلفوا.
(٢) في (ج): فيها.
(٣) ساقطة من (ز).
(٤) في (ز): وروي عنه.
(٥) في (ز): يجب، وفي (ج): اتجب.
(٦) ساقطة من المطبوع.
(٧) في (ج): الثلاثة ثلاث.
(٨) «بداية المجتهد» (١/٤٧١)، و«المغني» (٢/٤٥٧)، و«الهداية» (١/١٠٦)، وما بعدها، «بدائع الصنائع» (٢/٤٤٧).
(٩) في (ز) والمطبوع: الجواميس.
(١٠) «الإجماع» لابن المنذر (٢٩)، وقال ابن قدامة: لا خلاف في هذا نعلمه. انظر: «المغني» (٢/٤٥٩).
(١١) انظر: «المغني» (٢/٤٥٩).
(١٢) ما بين [ ] ساقط من (ز)، و(ج).
(١٣) في (ز) والمطبوع: أن الزكاة واجبة.

دون الوقص[١].

[٥٢٧] **واتفقوا**: على أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصابًا[٢].

[٥٢٨] **ثم اختلفوا**: في [زكاة][٣] الخيل إذا لم تكن للتجارة، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: لا زكاة فيها بحال إذا لم تكن للتجارة، وقال أبو حنيفة: إذا كانت سائمة الخيل ذكورًا [أو][٤] إناثًا ففيها الزكاة، وإذا كانت ذكورًا منفردة فلا زكاة فيها، وصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة بالخيار، إن شاء أعطى عن كل فرس دينارًا، وإن شاء قومها فأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من أول الحول إذا كان يؤدي الدراهم عن القيمة، وإن كان يؤدي بالعدد من غير تقويم أدنى عن كل رأس دينارًا إذا تم حوله، وعنه رواية أخرى: أن الخيار في ذلك إلى الساعي[٥].

[٥٢٩] **واتفقوا**: على أن البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة فإن فيها الزكاة، وأن حكمها حكم التجارات في اعتبار الحول والنصاب بالتقويم[٦].

[٥٣٠] **واتفقوا**: على أنها إذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها[٧].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/٤٤٧)، و«التلقين» (١٦١)، و«المجموع» (٥/٣٥٩)، و«التحقيق» (٤/٢٩٩).

(٢) هذه المسألة في المطبوع تحت باب زكاة العروض.

(٣) في (ج): الزكاة، وهي ساقطة من (ز) والمطبوع.

(٤) في (ز): و.

(٥) هذه المسألة في المطبوع في آخر باب صدقة المواشي.
انظر مصادر المسألة: «المجموع» (٥/٣١١)، و«التحقيق» (٤/٣٢٩)، و«الهداية» (١/١٠٨)، و«التلقين» (١٤٩).

(٦) «الهداية» (١/١٠٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/٤٦٦)، و«المغني» (٢/٤٨٦)، و«التلقين» (١٤٩).

(٧) المسألتان السابقتان في المطبوع في باب زكاة العروض.

[.....][1]

[٥٣١] **وأجمعوا** : على أن أول النصاب في الغنم أربعون ، فإذا بلغتها ففيها شاة ، ثم لا شيء في زيادتها إلى أن تبلغ مائة وعشرين ، [فالواجب فيها][2] شاة ، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى [المائتين][3] فإذا زادت على المائتين واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة ، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة ، وعلى هذا [الضأن][4] والمعز سواء[5] .

[٥٣٢] **واختلفوا** : فيما إذا ملك [من الغنم عشرين][6] ، ثم [توالدت][7] عشرين سخلة ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في الرواية المشهورة : يستأنف الحول من يوم كملن بهن نصابًا ، وقال مالك ، وأحمد في الرواية الأخرى : [إذا حال الحول من يوم ملك الأمهات وجبت الزكاة][8] .

[٥٣٣] [**واختلفوا**][9] : في السخال والحملان والعجاجيل إذا تم نصابها وكانت منفردة عن أمهاتها هل تجب فيها الزكاة ؟

فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : إذا ملك أربعين سخلة أو ثلاثين [عجلًا][10]

---

(١) في (ج) : باب زكاة المال وهو خطأ وكذلك في (ز) ، فإن هذه المسائل تابعة لما قبلها من زكاة المواشي .

(٢) في (ز) : الواجب فيها ، وفي المطبوع : الواجب .

(٣) في (ز) والمطبوع : مائتين .

(٤) في (ز) والمطبوع : فالضأن .

(٥) « بداية المجتهد » (١/٤٧٢) ، و« الإجماع » لابن المنذر (٢٩) ، و« الاستذكار » (٢/١٨٣) .

(٦) في (ز) والمطبوع : عشرين من الغنم .

(٧) في (ج) : تولدت .

(٨) في (ز) : يزكي عنهما من يوم ملك الأمهات ، وحال عليهما الحول .
انظر مصادر المسألة : « الاستذكار » (٢/١٩٨) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٧٣) ، و« المغني » (٢/٤٧٠) ، و« المجموع » (٥/٣٤١) .
* والسخلة : الصغيرة من أولاد المعز .

(٩) في (ج) : واتفقوا ، وهو خطأ .

(١٠) في (ز) والمطبوع : عجولًا .

[ابتدأ][١] الحول عليها من [حين][٢] ملكها ، وكذلك إن نتجتها عنده الأمهات وماتت الأمهات قبل تمام الحول [بنىٰ][٣] حول السخال والعجاجيل علىٰ حول الأمهات .

إلا أن مالكًا قال : يخرج [منها][٤] الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز . [وقال][٥] أبو حنيفة : لا تجب فيها الزكاة ، ولا ينعقد عليها [حول][٦] ، ولا يكمل بها حول الأمهات إلا أن يبقىٰ شيء من [الأمهات][٧] ولو واحدة ، وعن أحمد رواية مثله[٨] .

[٥٣٤] **واختلفوا** : في [المتولد][٩] بين الظباء والغنم ، وبين البقرة الإنسية والوحشية ، فقال أبو حنيفة : إن كانت [الأمهات][١٠] وحشية فلا تجب فيها الزكاة ، وإن كانت [الأمهات][١١] أهلية وجبت فيها الزكاة .

[ومذهب مالك][١٢] كذلك فيما حكاه ابن نصر[١٣] .

وقال الشافعي : لا تجب [الزكاة فيها][١٤] بحال ، وقال أحمد : تجب فيها الزكاة سواء كانت [الأمهات][١٥] أهلية [والفحول][١٦] وحشية ، أو الأمهات وحشية

---

(١) في المطبوع : ابتداء .
(٢) في (ز) : يوم .
(٣) في (ز) : يبنىٰ .
(٤) في المطبوع : عنها .
(٥) في (ج) : فقال .
(٦) في (ز) والمطبوع : الحول .
(٧) في المطبوع : الأمات .
(٨) « الهداية » (١/١٠٨) ، و« المغني » (٢/٤٧٣) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٥٣) ، و« رحمة الأمة » (٧٧) .
(٩) في (ج) : المتولدة .
(١٠) في المطبوع : الأمات .
(١١) في المطبوع : الأمات .
(١٢) في (ج) : وقال مالك .
(١٣) هو القاضي عبد الوهاب أبو محمد بن نصر ، توفي (٤٢٢هـ) سبقت ترجمته . انظر : « الإشراف » (٢/١٣٢) .
(١٤) في (ز) والمطبوع : فيها الزكاة .
(١٥) في المطبوع : الأمات .
(١٦) في (ز) والمطبوع : والفحولة .

[والفحول][١] أهلية[٢] .

[٥٣٥] **واختلفوا** : فيما إذا كانت الغنم كبارًا فما الذي يؤخذ منها ؟ فقال أبو حنيفة : [يؤخذ][٣] من الجنسين جميعًا الضأن والمعز الثني خاصة فما فوقه ، وقال مالك : يؤخذ منها الجذعة خاصة فما فوقها ، وقال الشافعي ، وأحمد : [تؤخذ][٤] الجذعة من الضأن والثني من المعز فما فوقها[٥] .

[٥٣٦] **واختلفوا** : فيما إذا كانت [غنمه][٦] إناثًا كلها ، أو ذكورًا وإناثًا ، أو [ذكورًا][٧] وحدها ما الذي يؤخذ من كل [منها][٨] ؟ فقال أبو حنيفة : [يجوز أخذ الذكور من كل منها][٩] ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : إذا كانت إناثًا كلها أو ذكورًا وإناثًا لم يجزئ فيها إلا الأنثى ، وإن كانت كلها ذكورًا [أجزأ][١٠] الذكر[١١] .

[التعريفات الواردة في الباب][١٢]

والجذع من الضأن : هو الذي له ستة أشهر .

---

(١) في (ز) والمطبوع : والفحولة .

(٢) « الشرح الكبير » (٤٣٥/٢) ، و« المجموع » (٣١١/٥) ، و« بدائع الصنائع » (٤٥٣/٢) .

(٣) في (ج) : تؤخذ . (٤) في (ج) ، و(ز) : يؤخذ .

(٥) « المغني » (٤٧٣/٢) ، و« المجموع » (٣٩٣/٥) ، و« بدائع الصنائع » (٤٥٥/٢) ، و« التحقيق » (٣١٣/٤) .

(٦) في (ج) : غنمها . (٧) في (ز) : إناثًا .

(٨) ليست في (ز) والمطبوع .

(٩) في (ز) : يجزئ أخذ الذكور من كل ، وفي المطبوع : يجزئ أخذ الذكر من كل .

(١٠) في (ز) : أخذ .

(١١) « المجموع » (٣٩٢/٥) ، و« بدائع الصنائع » (٤٦٠/٢) ، و« الهداية » (١٠٧/١) ، و« رحمة الأمة » (٧٧) .

(١٢) هذا العنوان من وضع المحقق تسهيلًا للقارئ .

والثني من المعز: هو الذي له سنة.

وبنت مخاض: هي التي لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بنت مخاض؛ لأن أمها قد لحقها المخاض وهو وجع الولادة.

وابن لبون: هو الذي له سنتان [وقد][1] دخل في الثالثة.

وبنت لبون: مثله، وسميت بنت لبون؛ لأن أمها يومئذ لبون، أي: ذات لبن.

والحقة: هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت حقة؛ لأنها استحقت أن تركب و[يحمل][2] عليها حينئذ، [ويقال للذكر: حِقٌّ، وقيل: سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل][3].

والجذعة من الإبل: هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، [وهو][4] أعلىٰ سن يؤخذ في الزكاة.

والتبيع: هو الذي له سنة، والتبيعة مثله، والمسنة (هي التي)[5] لها سنتان.

والنصاب: عبارة [عن][6] المقدار [الذي][7] يتعلق به الفريضة.

والوقص: ما بين الفريضتين، ويقال [فيه][8]: وقْص ووقَص، بتحريك القاف وتسكينها.

والسائمة: عبارة عما يكتفي من المواشي بالرعي في أكثر الحول.

[باب الخلطة][9]

[٥٣٧] **واتفقوا**: علىٰ أن الخلطة لها تأثير في وجوب الزكاة في المواشي، إلا

---

(١) في (ز): و.
(٢) في (ج): تحمل.
(٣) في (ز) والمطبوع تقديم وتأخير في الكلام.
(٤) في المطبوع: وهي.
(٥) في (ز): التي هي.
(٦) في (ج): علىٰ.
(٧) في المطبوع و(ز): التي.
(٨) في (ز): له.
(٩) العنوان مثبت من (ج)، وهو ساقط من (ز) والمطبوع.

أبا حنيفة فإنه قال : لا تأثير لها في ذلك .

[٥٣٨] **ثم اختلف** : مؤثروها في [الماشية][(١)] هل تؤثر فيما عدا المواشي ؟ فقال مالك ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه ، والشافعي في [أحد][(٢)] قوليه : [إنها][(٣)] لا تؤثر ، وقال الشافعي في القول الآخر ، وأحمد في الرواية الأخرىٰ : إن لها تأثيرًا في جميع الأموال .

[٥٣٩] **ثم [اختلف]**[(٤)] موجبو التأثير بالخلطة في مقدارها ، فقال مالك : تأثيرها أن يكون لكل واحد من الخليطين نصاب ، وقال الشافعي ، وأحمد : يصح التأثير بذلك ، [وبأن][(٥)] يكون لكل واحد منهما أقل من [النصاب][(٦)] .

[باب زكاة الزروع][(٧)]

[٥٤٠] **واتفقوا** : علىٰ أن النصاب معتبر في الزروع والثمار ، إلا أبا حنيفة فإنه [قال][(٨)] : لا يعتبر فيه النصاب بل يجب العشر في قليله وكثيره .

ومقدار النصاب فيها : خمسة أوسق ، والوسق : ستون صاعًا ، والصاع : خمسة أرطال وثلث رطل عند مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وهم الذي يرون اعتبار [النصاب][(٩)] ، فيكون مقدار نصابه : ألف رطل وستمائة رطل[(١٠)] .

[٥٤١] **واختلفوا** : في الجنس الذي يجب فيه الحق ما هو ؟ وما قدر الواجب فيه ؟

---

(١) في (ز) والمطبوع : المواشي .
(٢) في (ج) : إحدىٰ ، وهو خطأ .
(٣) في (ج) : أنها .
(٤) في (ج) : اختلفوا ، وهو خطأ .
(٥) في المطبوع : وأن .
(٦) في (ز) والمطبوع : نصاب .
انظر مصادر المسألة : « بداية المجتهد » (١/٤٧٣) ، و« المهذب » (١/٢٧٨) ، وما بعدها ، و« المغني » (٢/٤٧٦) ، وما بعدها ، « التحقيق » (٤/٣١٤) .
(٧) غير موجود في (ز) ، وفي المطبوع : باب زكاة النبات .
(٨) ليست في (ج) .
(٩) في المطبوع : النصب .
(١٠) « المجموع » (٥/٤٣٩) ، و« الهداية » (١/١١٧) ، و« التلقين » (١٦٦) ، و« العدة » (١/١٧٠) .

فقال أبو حنيفة : [يجب][(١)] في كل ما أخرجت الأرض في قليله وكثيره العشر ، سواء سقىٰ سيحًا أو سقته السماء إلا الحطب والحشيش والقصب خاصة .

وقال مالك ، والشافعي : الجنس الذي [يجب][(٢)] فيه الحق هو ما ادخر [خاصة][(٣)] واقتيت به كالحنطة والشعير والأرز [وغيره][(٤)] .

وقال أحمد : يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزروع والثمار[(٥)] .

ففائدة الخلاف بين مالك والشافعي وأحمد ، أن أحمد يجب عنده العشر في السمسم ، وبذر الكتان ، والكمون ، والكراويا ، والخردل ، واللوز ، والفستق ، وعندهما لا [يجب][(٦)] فيه .

وفائدة الخلاف : مع أبي حنيفة أن عنده يجب في الخضروات كلها الزكاة ، وعند مالك والشافعي وأحمد لا زكاة فيها ، ومقدار الواجب فيما تجب فيه الزكاة من ذلك عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد علىٰ اختلافهم فيه كما ذكرنا العشر ، مع كونه يُسقىٰ سيحًا بغير مؤنة ، أو كان سقيه من السماء ، وإن كان يسقىٰ [بالنواضح والكلف][(٧)] فنصف العشر .

[٥٤٢] **واختلفوا** : في الزيتون ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدىٰ الروايتين ، والشافعي في أحد القولين : فيه [الزكاة][(٨)] ، وقال الشافعي في القول الآخر ، وأحمد في الرواية الأخرىٰ : لا زكاة فيه[(٩)] .

---

(١) في المطبوع : تجب .
(٢) في المطبوع : تجب .
(٣) ليست في المطبوع .
(٤) في (ز) : ونحوه .
(٥) « حاشية ابن عابدين » (٢/٣٥٦) ، و« التلقين » (١٦٦) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٧٦) ، و« التحقيق » (٤/٣٣٧) ، وما بعدها .
(٦) في المطبوع : تجب .
(٧) في (ج) : بالنواضي والكلف ، وفي (ز) : بالكلف .
(٨) في المطبوع : زكاة .
(٩) « رحمة الأمة » (٧٩) ، و« المغني » (٢/٥٥٢) ، و« المجموع » (٥/٤٣٧) ، و« الاستذكار » (٣/٢٢٥) .

[٥٤٣] **واختلفوا** : هل [يجتمع][(١)] العشر والخراج ؟ فقال أبو حنيفة : ليس [في الزرع][(٢)] من أرض الخراج عشر ، وقال مالك ، [والشافعي ، وأحمد][(٣)] : أرض الخراج فيها العشر ؛ لأن العشر في غلتها والخراج في رقبتها[(٤)] .

[٥٤٤] **واختلفوا** : هل تضم الحنطة إلىٰ الشعير والقطنيات بعضها إلىٰ بعض في [إكمال][(٥)] النصاب أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا نصاب في ذلك بل الزكاة في [كثيره وقليله][(٦)] .

وقال الشافعي : لا يضم شيء من ذلك إلىٰ آخر ، ولا يضم شيئان [منها][(٧)] إلىٰ آخر ، ويعتبر النصاب في كل جنس من ذلك .

وقال مالك : تضم [ ][(٨)] الحنطة إلىٰ الشعير ، ولا تضم القطنيات إليهما .

واختلف عن أحمد فروي عنه : أنه يضم كل واحد منهما إلىٰ الآخر ، ويضمان [إلىٰ][(٩)] القطنيات [وتضم][(١٠)] إليها ، [وهي][(١١)] أظهر الروايات عنه ، [وعنه رواية ثانية : لا يضم شيء منها إلىٰ آخر كمذهب الشافعي][(١٢)] ، وعنه رواية ثالثة : كمذهب مالك [في القطنيات][(١٣)] .

---

(١) في (ج) : يجمع .
(٢) في (ز) : مع الخراج ، وفي المطبوع : في الخارج .
(٣) في (ز) : أحمد والشافعي .
(٤) « المجموع » (٥/٤٧٩) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٢٤) ، و« الشرح الكبير » (٢/٥٧٦) ، و« رحمة الأمة » (٧٩) .
(٥) في (ز) : كمال .
(٦) في (ز) والمطبوع : قليله وكثيره .
(٧) في المطبوع : منهما .
(٨) في (ج) : إلىٰ .
(٩) ساقطة من (ج) .
(١٠) في (ج) : ويضم .
(١١) في (ج) : وهو ، وفي (ز) : وهذه .
(١٢) ساقطة من (ج) .
(١٣) ليست في (ج) و(ز) .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٢/٥٩١) ، وما بعدها ، و« رحمة الأمة » (٧٩) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٧٧) ، و« المجموع » (٥/٤٧٤) .

[٥٤٥] **واختلفوا** : في العسل ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : فيه العشر ، وقال مالك ، والشافعي في الجديد : لا [يجب][(١)] فيه شيء .

ثم اختلف : موجبا العشر فيه إذا كان في أرض [عشر][(٢)] ، فقال أبو حنيفة : [إذا][(٣)] كان في أرض الخراج فلا عشر فيه ، وإن كان في غيرها ففيه العشر ، وقال أحمد : فيه العشر على الإطلاق .

ثم [اختلفا][(٤)] فيه ، هل يعتبر [فيه][(٥)] نصاب ؟ فقال أبو حنيفة : [يجب][(٦)] في قليله وكثيره ، وقال أحمد : يعتبر فيه النصاب ، ونصابه عنده عشرة أفراق ، والفرق ستة وثلاثون رطلًا ، فيكون نصابه ثلاثمائة [وستين][(٧)] رطلًا[(٨)] .

[٥٤٦] **واختلفوا** : فيمن استأجر أرضًا فزرعها ، فقال أبو حنيفة : العشر على صاحب الأرض ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : العشر على المستأجر[(٩)] .

[٥٤٧] **واختلفوا** : في أرض [المكاتب][(١٠)] هل يجب عليها [عشر][(١١)] ؟ فقال أبو حنيفة : [يجب فيها][(١٢)] العشر ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا [يجب][(١٣)] [عليها عشر][(١٤)] .

---

(١) في المطبوع : تجب .
(٢) ساقطة من (ج) .
(٣) في المطبوع : إن .
(٤) في (ج) : اختلف .
(٥) ساقطة من (ج) .
(٦) في (ج) : تجب .
(٧) ساقطة من (ج) ، وفي المطبوع : وستون وهو خطأ .
(٨) المسألتان السابقتان موجودتان في (ز) الأولى قبل باب العشر مباشرة والثانية الأولى فيه ، وهما في (ج) في آخر باب زكاة العروض ، وذكرهما هنا أوفق كما في المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « الهداية » (١/١١٨) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٣٧) ، و« المغني » (٢/٥٧٢) ، و« المجموع » (٥/٤٣٧) .
(٩) « بداية المجتهد » (١/٤٥٠) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٢٢) ، و« الشرح الكبير » (٢/٥٧٥) .
(١٠) في (ز) : الملك ، وهو خطأ .
(١١) في المطبوع : العشر .
(١٢) في المطبوع : تجب عليها .
(١٣) في (ج) : تجب .
(١٤) في المطبوع : فيها العشر .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٢/٤٩٠) ، و« المجموع » (٥/٢٩٧) ، و« رحمة الأمة » (٧٣) .

[باب زكاة النَّاضِّ][(١)]

[٥٤٨] [و][(٢)]**أجمعوا** : علىٰ أن أول النصاب في أجناس الأثمان ، وهي : الذهب والفضة ، مضروبًا ومكسورًا ، وتبرًا ونقرة عشرون دينارًا من الذهب [ومائتا][(٣)] درهم من الفضة ، وإذا بلغت [الدراهم][(٤)] [مائتي][(٥)] درهم والذهب عشرين دينارًا وحال [عليه][(٦)] الحول ففيه ربع [العشر][(٧)] .

[٥٤٩] **واختلفوا** : في زيادة النصاب [فيهما][(٨)] ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : تجب في [زيادتهما][(٩)] الزكاة بالحساب وإن قلت الزيادة ، [وقال][(١٠)] أبو حنيفة : لا [تجب][(١١)] فيما زاد علىٰ المائتي درهم حتىٰ [تبلغ الزيادة][(١٢)] أربعين درهمًا ، [ولا علىٰ][(١٣)] الذهب حتىٰ [تبلغ][(١٤)] أربعة دنانير فيكون في الأربعين [درهمًا][(١٥)] درهم ، ثم كذلك في كل أربعين درهم وفي الأربعة [دنانير][(١٦)] قيراطان [ ][(١٧)] وليس فيما دون الأربعين والأربعة شيء[(١٨)] .

---

(١) هذا العنوان ليس في (ز) .
والنّاضّ : هو ما كان ذهبًا أو فضة ، وقد نَضَّ المال ، أي : تحول نقدًا بعد أن كان متاعًا . انظر : « المصباح المنير » (٣٧٠) .

(٢) ليست في المطبوع .
(٣) في المطبوع : ومائتي ، وهو خطأ .
(٤) في (ج) : الدرهم .
(٥) في (ج) : مائتا ، وهو خطأ .
(٦) في (ز) : عليها .
(٧) في (ز) والمطبوع : عشر .
انظر : « بداية المجتهد » (١/١٤٠) ، و« المجموع » (٥/٤٩٠) ، و« الاستذكار » (٣/١٣٦) ، و« رحمة الأمة » (٨٠) .

(٨) في (ج) والمطبوع : فيها .
(٩) في (ج) و(ز) : زيادتها .
(١٠) في (ج) : فقال .
(١١) في (ز) : يجب .
(١٢) في (ز) والمطبوع : يبلغ الزائد .
(١٣) في (ز) : وعلىٰ .
(١٤) في (ز) والمطبوع : يبلغ .
(١٥) سقط من المطبوع .
(١٦) في المطبوع : الدنانير .
(١٧) في المطبوع : ثم في كل أربعة دنانير قيراطان .
(١٨) « الهداية » (١/١١١) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٦٣) ، و« المجموع » (٥/٤٩١) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤١٦) .

[٥٥٠] **واختلفوا** : هل [يضم][(١)] الذهب إلىٰ الورق في تكميل النصاب ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في إحدىٰ [الروايتين][(٢)] : يضم .

وقال الشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرىٰ : لا يضم .

ثم اختلف : من قال بالضم ، هل يضم الذهب إلىٰ الورق ويكمل النصاب بالأجزاء أو بالقيمة ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد في إحدىٰ روايتيه : يضم بالقيمة ، ومثاله : أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم .

وقال مالك ، وأحمد في الرواية الأخرىٰ : يضم بالأجزاء [فيكون][(٣)] علىٰ قول من [يقول][(٤)] يضم بالأجزاء لا [يجب][(٥)] عليه في هذه الصورة شيء حتىٰ يكمل النصاب بالأجزاء من [الجنسين][(٦)] ، ومن قال بالقيمة أوجب عليه الزكاة فيها[(٧)] .

[باب زكاة الحلي][(٨)]

[٥٥١] **واختلفوا** : في زكاة الحلي المباح إذا كان مما يلبس ويعار ، فقال مالك ، وأحمد : لا تجب فيه الزكاة ، وقال أبو حنيفة : فيه الزكاة ، وعن الشافعي قولان كالمذهبين[(٩)] .

[٥٥٢] **واتفقوا** : علىٰ أنه إذا خالف واتخذ أواني الذهب والفضة أو اقتناها فقد

---

(١) في المطبوع : تضم .
(٢) في (ز) والمطبوع : روايتيه .
(٣) في (ز) : فيقول .
(٤) سقطت من (ز) والمطبوع .
(٥) في المطبوع : تجب .
(٦) في (ج) : الجنس .
(٧) « المجموع » (٥/٥٠٣) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٦٤) ، و« الاستذكار » (٣/١٣٨) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٢٢) .
(٨) العنوان من (ج) ، وهو غير موجود في (ز) والمطبوع .
(٩) « المجموع » (٥/٥٢٩) ، و« الهداية » (١/١١٢) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٢٢) ، و« التحقيق » (٤/٣٦١) ، و« المغني » (٢/٦٠٣) .

عصىٰ الله سبحانه [وتعالىٰ][١] وفيها [زكاة][٢] .

[٥٥٣] **واتفقوا** : علىٰ أن تكميل نصابها إنما يكون بوزنها[٣] .

[٥٥٤] **ثم اختلفوا** : هل تزكىٰ بقيمتها أو [بوزنها][٤] ؟ فقال أبو حنيفة : إن كان [ما][٥] يؤديه من عينها أدىٰ ربع عشرها ، وإن أراد أن يؤدي من غير جنسها [وجب][٦] عليه أن يقومها ويؤدي ربع عشر قيمتها ، وقال مالك : يزكيها بوزنها علىٰ كل حال ، وقال الشافعي ، وأحمد : الواجب اعتبار صفتها دون وزنها فيخرج زكاتها بمقدار قيمتها[٧] .

[٥٥٥] **واختلفوا** : فيما إذا كان معه مائتا درهم صحاح [وأدىٰ عنها غيرها][٨] ، هل يجزئه ؟ فقال أبو حنيفة : إن أدىٰ خمسة مكسرة أجزأه وقد أساء ، ولا يجب عليه إخراج ما بينهما .

وقال الشافعي : لا تجزئ عنه وإن أخرج الفضل ، وهل [يرتجع][٩] ما دفع أم لا ؟ علىٰ وجهين عند أصحابه .

وقال أحمد : إن أدىٰ عنها مكسرة نظر التفاوت فيما بينهما وأخرجه ويجزئه .

---

(١) ليست في المطبوع . (٢) في (ز) والمطبوع : الزكاة .
انظر مصادر المسألة : « المجموع » (٥/٤٩٤) ، و« المغني » (٢/٦٠٨) ، و« التلقين » (١٥١) .

(٣) هذه المسألة ساقطة من (ج) .
ونقل الإمام النووي « الإجماع » علىٰ ذلك في « المجموع » حيث قال : مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن الاعتبار في نصاب الذهب والفضة بالوزن لا بالعدد .
انظر : « المجموع » (٥/٥٠٤) ، و« الاستذكار » (٣/١٣٧) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٢٥) .

(٤) في المطبوع : وزنها . (٥) ليست في المطبوع .

(٦) في (ج) : وتجب .

(٧) « المجموع » (٥/٥٠٣) ، و« المغني » (٢/٦٠٦) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٢٤) ، و« الاستذكار » (٣/١٣٨) .

(٨) في (ز) والمطبوع : فأدىٰ عنها غلة . (٩) في (ز) : يرجع ، وهي غير واضحة في (ج) .

وقال مالك : لا يجوز أن تخرج من [غير][١] ما تجب عليه فيه الزكاة ، إلا في الدنانير والدراهم ، فإنه يجوز [له][٢] أن يخرج أحدهما عن الآخر ما لم [يكن البدل][٣] ينقص عن قيمة الأصل[٤] .

[باب زكاة العروض][٥]

[٥٥٦] **وأجمعوا** : على أن في العروض إذا كانت للتجارة كائنة ما كانت الزكاة إذا بلغت قيمتها نصابًا من [الورق والذهب][٦] ففيه ربع العشر[٧] .

[٥٥٧] **ثم اختلفوا** : في استقرار وجوبها بالحول ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد : [رحمهم الله][٨] إذا حال عليها الحول قومها ، [فإذا][٩] بلغت قيمتها نصابًا زكاها ، وقال مالك : إن كان مديرًا لا يعرف حول ما يشتري ويبيع جعل لنفسه شهرًا في السنة يقوم فيه ما عنده [فيزكيه][١٠] مع ناض ماله إذا كان له ناض ، وإن لم يكن مديرًا لكن يتربص بها النفاق والأسواق لم يجب عليه تقويمها عند كل حول ، وإن أقامت سنين حتى يبيعها بذهب أو ورق ويزكيها لسنة واحدة[١١] .

---

(١) في (ز) : عين .
(٢) من (ز) .
(٣) ليست في (ج) .
(٤) « المجموع » (٥/٤٩١) ، و« المغني » (٢/٦٠١) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٢٥) ، و« التلقين » (١٥٠) .
(٥) العنوان من المطبوع وليس في (ز) و(ج) .
والعروض : جمع عرض ، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من الحيوان ، والعقار ، والثياب ، وسائر المال . انظر : « المصباح المنير » (٢٤٢) .
(٦) في المطبوع : الذهب أو الورق .
(٧) وهذه المسألة ساقطة من (ز) .
انظر : « الإجماع » لابن المنذر (٣٤) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٦٠) .
(٨) من المطبوع .
(٩) في (ج) : إذا .
(١٠) في (ز) : ويزكيه .
(١١) « المغني » (٢/٦٢٣) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٣٠) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٨٢) ، و« المهذب » (١/٢٩٦) .

[٥٥٨] **واختلفوا**: هل الزكاة في عروض التجارة واجبة في قيمتها أو [أعيانها][(١)].

[فقال][(٢)] أبو حنيفة: تجب في عينها ولكن [تعتبر][(٣)] القيمة، فإذا بلغت نصابًا فإن شاء أخرج ربع عشرها من جنسها وإن شاء أخرج ربع عشر قيمتها.

وقال مالك، وأحمد: الزكاة واجبة [في قيمتها لا في أعيانها][(٤)] ويخرج من القيمة.

وقال الشافعي: الوجوب [في القيمة قولًا واحدًا، وهل يخرج منها أو من قيمتها؟ على قولين][(٥)].

[٥٥٩] [**واختلفوا**][(٦)]: في صفة تقويمها [فقال][(٧)] أبو حنيفة، وأحمد: [يقومها][(٨)] بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به، وقال الشافعي: [يقومها][(٩)] بالثمن الذي اشتراها به، وإن كان اشتراها بعوض قومها بنقد البلد[(١٠)].

[٥٦٠] **واختلفوا**: فيما إذا قصد الفرار من الزكاة، مثل أن يهب منها شيئًا قبل الحول، [فقال][(١١)] أبو حنيفة، والشافعي: [رضي الله عنهما][(١٢)] تسقط الزكاة عنه مع كونه

---

(١) في (ز): في عينها، وفي المطبوع: في أعيانها.
(٢) في (ج): وقال.
(٣) في (ج): يعتبر.
(٤) في (ز): كما في قيمتها لا في أعيانها.
(٥) سقط من (ج).
وذكر النووي قولًا ثالثًا عن الشافعي وهو أن يتخير بينهما.
انظر: «المجموع» (٦/٢٨)، و«المغني» (٢/٦٢٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/٤٢٨).
(٦) سقطت من (ج).
(٧) في (ج): وقال.
(٨) في (ج): تقويمها.
(٩) في (ج): تقويمها.
(١٠) «الهداية» (١/١١٢)، و«المهذب» (١/٢٩٦)، و«المغني» (٢/٦٢٥).
(١١) في (ج): وقال.
(١٢) من المطبوع.

قد أساء، وقال مالك، وأحمد: [رحمهما الله][١] لا تسقط الزكاة عنه[٢].

[٥٦١] **واختلفوا**: هل تجب الزكاة في الذمة أو في المال؟ فقال أبو حنيفة، ومالك: تجب في المال، وعن الشافعي قولان، أحدهما: في المال، والآخر [يجب][٣] في الذمة، وعن أحمد روايتان، [إحداهما][٤]: في الذمة، وهي التي اختارها الخرقي[٥]، والأخرىٰ: تجب في المال[٦].

وفائدة الخلاف: بينهم في هذه المسألة [أنه][٧] [إذا كانت لرجل][٨] أربعون شاة فحال عليها حولان فإن الزكاة تجب [عليه عنها [عن][٩] حولين][١٠] في قول من علقها بالذمة، وعن حول [واحد][١١] في قول من علقها بالمال وعلىٰ هذا[١٢]:

[٥٦٢] **وأجمعوا**: علىٰ أن إخراج الزكاة لا تصح إلا [بنية][١٣][١٤].

[٥٦٣] **ثم اختلفوا**: هل يجوز أن [تتقدم][١٥] علىٰ الإخراج؟ فقال أبو حنيفة: لا [يصح أداؤها][١٦]

---

(١) من المطبوع.
(٢) هذه المسألة في المطبوع تحت باب زكاة النبات مع تقديم وتأخير في أقوال العلماء. انظر: «بداية المجتهد» (١/٤٥٣)، و«الأم» (٣/٦٤).
(٣) من (ز).
(٤) في (ج): أحدهما وهو خطأ.
(٥) انظر: «مختصر الخرقي» (٤٤).
(٦) «المغني» (٢/٥٣٦)، و«الأم» (٣/٤٣)، و«المجموع» (٥/٣٤٥)، و«التنبيه» (٣٧).
(٧) من المطبوع.
(٨) في (ز): أنه إذا كان للرجل.
(٩) من المطبوع.
(١٠) في (ز): عليها عن الحولين.
(١١) ليست في المطبوع.
(١٢) هذه المسألة في المطبوع في أول كتاب الزكاة.
(١٣) في (ج): منه.
(١٤) هذه المسألة ساقطة من المطبوع. وانظر: «المجموع» (٦/١٥٧)، و«رحمة الأمة» (٧٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/٤٧٩).
(١٥) في (ج): يتقدم. وفي المطبوع: تقدم.
(١٦) في (ج): تصح أدائها وهو خطأ، وفي المطبوع: يصح.

إلا [بنية][١] مقارنة [للأداء][٢] أو [لعزل][٣] مقدار الواجب .

وقال مالك ، والشافعي : [تفتقر][٤] صحة الإخراج إلىٰ مقارنة النية ، وقال أحمد : يستحب ذلك وإن تقدمت النية [حال][٥] الدفع بزمان يسير جاز وإن طال لم يجز كالطهارة والحج والصلاة[٦] .

[٥٦٤] **واختلفوا** : في إمكان الأداء هل هو شرط في وجوب الزكاة ؟ [فقال][٧] أبو حنيفة : ليس بشرط في الوجوب إلا أن المال إذا تلف بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة ، سواء أمكنه الأداء أم لم يمكنه .

وقال مالك : [إمكان][٨] الأداء شرط في الوجوب ، [فإذا][٩] تلف النصاب أو بعضه بعد إمكان الأداء تعينت الزكاة .

وعن الشافعي قولان ، أحدهما : [إن][١٠] إمكان الأداء من شرائط الوجوب ، فعلىٰ هذا [القول][١١] لو تلف بعض النصاب سقطت الزكاة في الجميع ، والقول الآخر : هو من شرائط الضمان ، فعلىٰ هذا [القول][١٢] تسقط الزكاة في التالف بحصته ، وعلىٰ كلا القولين فهم مجمعون علىٰ أن المال إذا تلف بعد إمكان الأداء أن الزكاة لا تسقط .

[وقال][١٣] أحمد : [إمكان][١٤] الأداء ليس بشرط في وجوب الزكاة ولا في

---

(١) ليست في (ج) .
(٢) في (ج) : الأداء .
(٣) في (ج) : العزل .
(٤) في (ج) والمطبوع : يفتقر .
(٥) في (ج) : جاز .
(٦) « المغني » (٢/٤٩٥) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥١١) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٨٩) ، و« رحمة الأمة » (٧٤) .
(٧) في (ج) : وقال .
(٨) في (ج) و(ز) : إن كان .
(٩) في (ج) : وإذا .
(١٠) في (ج) : أن .
(١١) من المطبوع .
(١٢) ليست في المطبوع .
(١٣) في (ز) : وعن .
(١٤) في (ج) : إن كان .

[ضمانها][١] [فإن][٢] المال إذا تلف بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته ، سواء أمكنه الأداء أم لم يمكنه[٣] .

[٥٦٥] **واتفقوا** : علىٰ أنه يجوز تعجيل الزكاة [قبل][٤] الحول إذا [أوجب][٥] النصاب إلا مالكًا فإنه قال : لا يجوز [تعجيل الزكاة][٦] .

[٥٦٦] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجوز دفع [القيمة][٧] في [الزكاة][٨] ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : يجوز[٩] .

[٥٦٧] **واختلفوا** : في نقصان النصاب في بعض الحول هل يمنع وجوب الزكاة ؟ فقال أبو حنيفة : إذا وجد النصاب في طرفي الحول ونقص في وسطه لم يمنع ذلك الوجوب علىٰ الإطلاق .

وقال مالك ، وأحمد : نقصان النصاب في بعض الحول يمنع وجوب الزكاة ، ولا فرق بين عروض التجارة وبقية الأموال .

---

(١) في (ز) : الضمان .
(٢) في المطبوع : وأن .
(٣) هذه المسألة في المطبوع في باب صدقة المواشي .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٢/٥٣٩) ، و« المجموع » (٥/٣٤٢) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٤٥) .
(٤) من هنا إلىٰ آخر المسألة ساقط من (ز) .
(٥) في المطبوع : وجد .
(٦) زيادة من المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « بدائع الصنائع » (٢/٥٠٧) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٨٩) ، و« الهداية » (١/ ١١١) ، و« رحمة الأمة » (٧٤) .
(٧) في (ج) : الغنم وهو تصحيف .
(٨) في المطبوع : الزكوات .
(٩) هذه المسألة والماضية في المطبوع في باب قسم الصدقات .
ظاهر المذهب عن أحمد أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات ، ونقل عن أحمد في غير زكاة الفطر جواز إخراج القيمة ، قال أبو داود : وسئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخلة ؟ قال : عشره علىٰ الذي باعه ، قيل له : فيخرج تمرًا وثمنه ؟ قال : إن شاء أخرج تمرًا ، وإن شاء أخرج من الثمن .
انظر : « الشرح الكبير » (٢/٥٢١) ، و« المجموع » (٥/٤٠٢) ، و« الهداية » (١/١٠٩) ، و« التحقيق » (٤/٣٢٣) .

وقال الشافعي : نقصان النصاب في عروض التجارة [لا يمنع][(١)] وجوب الزكاة ، فأما في بقية الأموال كلها [فإنه يمنع][(٢)] كمذهب مالك وأحمد .

وقال أحمد : نقصان الحبة والحبتين لا يؤثر في نقصان النصاب[(٣)] .

[٥٦٨] **وأجمعوا** : على أن المستفاد لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول كبقية الأموال[(٤)] .

[٥٦٩] **واختلفوا** : في مال الصبي والمجنون ، فقال أبو حنيفة : لا زكاة في مالهما ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : في مالهما الزكاة[(٥)] .

[٥٧٠] **وأجمعوا** : على أن المكاتب لا زكاة عليه في [ماله][(٦)] .

[٥٧١] **واختلفوا** : فيما في يد العبد من المال ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه ، والشافعي في الجديد من قوليه : الزكاة على السيد ، وقال الشافعي في القديم ، وأحمد في الرواية الأخرى : الزكاة على العبد إذا ملك .

وهذا مبني على [مسألة][(٧)] إذا مَلَّك السيد عبده هل يملك أم لا ؟ [فقال][(٨)] مالك : إذا ملك [السيد عبده][(٩)] مالًا فإن ذلك المال يسقط زكاته عن

---

(١) في (ز) : يمنع ، وهو خطأ . (٢) في (ج) : فإنها تمنع .

(٣) « الهداية » (١/١١٢) ، و« المجموع » (٦/١٦) (٥/٣٢٧) ، و« المغني » (٢/٤٩٤) .

(٤) هذه المسألة في (ج) فقط .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٢/٤٩٢) ، و« المجموع » (٥/٣٣٢) ، و« التحقيق » (٤/٣٠٥) .

(٥) هذه المسألة في (ج) أيضًا ، وقد سبقت في أول كتاب الزكاة .
انظر مصادر المسألة : « الهداية » (١/١٠٣) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٤٦) ، و« رحمة الأمة » (٧٣) ، و« المغني » (٢/٤٨٨) .

(٦) في (ج) : مال .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٢/٤٩٠) ، و« رحمة الأمة » (٧٣) ، و« الهداية » (١/١٠٤) .

(٧) في (ج) والمطبوع : المسألة . (٨) في (ز) : وقال .

(٩) سقط من (ز) .

[المملك][١] ؛ لأنه [قد][٢] خرج من يده وعن المالك ؛ [لأن][٣] ملكه ملك قاصر[٤] .

[٥٧٢] **واتفقوا** : على أنه يجوز لرب الأموال الباطنة إخراجها بنفسه وله دفعها إلى الإمام[٥] .

[٥٧٣] **ثم اختلفوا** : هل لرب المال أن يلي تفرقة زكاة أمواله الظاهرة كالمواشي والزروع ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في الجديد من قوليه : لا يجوز ، وقال الشافعي في القديم ، وأحمد رواية [واحدة][٦] : يجوز له ذلك[٧] .

[٥٧٤] **واختلفوا** : هل تسقط الزكاة بالموت ؟ فقال أبو حنيفة : تسقط ، فإن أوصى بإخراجها اعتبرت [من الثلث][٨] فإن [أوصى][٩] معها بوصايا وضاق الثلث عن إخراجها مع الوصايا فهي والوصايا سواء ، وقال الشافعي ، وأحمد : لا تسقط الزكاة بالموت .

وقال مالك : إن فرط في إخراجها [مرَّ عليها][١٠] حول أو [أحول][١١] انتقلت إلى ذمته ، وكان عاصيًا لله [سبحانه][١٢] وتعالى بذلك ، وكان ما [تركه][١٣] مال

---

(١) في (ز) : المالك .
(٢) زيادة من (ز) .
(٣) في (ج) : إلا أن .
(٤) هذه المسألة ساقطة من المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « بداية المجتهد » (١/٤٤٧) ، و« المغني » (٢/٤٨٩) ، و« بدائع الصنائع » (٢/ ٣٨٩) ، و« المجموع » (٥/٣٠٣) .
(٥) هذه المسألة ساقطة من (ج) .
نقل الإجماع الإمام النووي في « المجموع » (٦/١٣٧) .
(٦) ساقطة من (ز) .
(٧) هذه المسألة في المطبوع تحت باب قسم الصدقات ، والمسألتان السابقتان متداخلتان في (ج) وبهما سقط .
انظر : « المجموع » (٦/١٣٧) .
(٨) ساقطة من (ج) .
(٩) في (ج) : وصى .
(١٠) في (ز) : مر عليه ، وفي المطبوع : حتى مضى .
(١١) في (ز) : أحوال .
(١٢) ليست في المطبوع .
(١٣) في (ج) : يتركه .

الوارث ، وصارت الزكاة التي انتقلت إلىٰ ذمته دينًا [لقوم][١] غير معينين [ما لم يقض][٢] من مال الورثة ، فإن أوصىٰ بها كانت من الثلث وقدمت علىٰ الوصايا [كلها][٣] من عتق وغيره ، وإن لم يفرط فيها حتىٰ مات أخرجت من رأس المال[٤] .

[٥٧٥] **واختلفوا** : فيما إذا استفاد مالًا في أثناء الحول هل يضمه إلىٰ ما عنده أو يستأنف به ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك : يضمه إلىٰ ماله [إذا][٥] كان من جنسه ويزكيه [لحول][٦] أصله إلا في أثمان الإبل [المذكاة][٧] فإنه يستأنف [لها][٨] حولًا ، وقال الشافعي ، وأحمد : يستأنف به الحول ولا يضم ، وقال مالك : [إن][٩] كان حيوانًا ضم ما استفاده منه إلىٰ ما كان في [يده][١٠] وزكاه ، [فإن][١١] كان عينًا استأنف [به حولًا][١٢][١٣] .

[٥٧٦] **واختلفوا** : في الدين هل يمنع وجوب الزكاة ؟ [فمذهب أبي حنيفة : أنه إذا كان له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة][١٤] في مثله من الأموال الباطنة ، فإن زاد مقداره عليها تعدىٰ إلىٰ الأموال الظاهرة فمنع [بمقدار ما بقي منه ، وقال مالك : لا يمنع (من)[١٥] الأموال الظاهرة ويمنع (من)[١٦]][١٧] الأموال الباطنة ، وعن الشافعي قولان في الجميع أظهرهما : أنه لا يمنع ، وقال أحمد : الدين يمنع وجوب

---

(١) في (ج) : تقوم .
(٢) في (ز) : فلم ينقض ، وفي المطبوع : فلم تقض .
(٣) ليست في (ج) .
(٤) « بداية المجتهد » (١/٤٥٣) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥١٣) ، و« رحمة الأمة » (٧٤) .
(٥) في (ز) : إن .
(٦) في (ز) والمطبوع : بحول .
(٧) في (ج) : المذكورة .
(٨) في (ز) والمطبوع : بها .
(٩) في (ز) : إذا .
(١٠) في (ز) والمطبوع : يديه .
(١١) في (ز) والمطبوع : وإن .
(١٢) ليست في (ج) ، وهذه المسألة في المطبوع تحت باب زكاة العروض .
(١٣) « المجموع » (٥/٣٣٥) ، و« المغني » (٢/٤٩١) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٠٩) .
(١٤) ساقطة من (ج) ، و(ز) .
(١٥) في (ز) : في .
(١٦) في (ز) : في .
(١٧) ليست في (ج) .

الزكاة [في الأموال][١] الباطنة رواية واحدة ، [وعنه][٢] في الأموال الظاهرة روايتان ، [إحداهما][٣] : لا يمنع ، [والأخرىٰ][٤] : يمنع[٥] .

[٥٧٧] **واختلفوا** : هل يلزم إخراج الزكاة عن الدين قبل قبضه إذا حال عليه الحول ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : إذا كان له [دين علىٰ رجل][٦] فحال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة لم يلزمه أداؤها قبل القبض ، سواء [أكان][٧] مقدورًا علىٰ أخذه أو لم يكن ، فإذا قبضه زكاه [لما مضي][٨] . وقال مالك إن كان [مديرًا][٩] والمال علىٰ حاضر مليء زكاه ، وإلا فلا حتىٰ يقبضه فيزكيه لما مضىٰ .

وقال الشافعي : إن كان علىٰ مليء يقدر علىٰ أخذه منه من غير [مرافعة][١٠] إلىٰ حاكم [لزمته][١١] زكاته وإن لم يقبضه ، وإن كان علىٰ مليء حاضرًا إلا أنه يحوجه إلىٰ مرافعة [واستعداء عليه ، أو][١٢] كان علىٰ غائب لم يلزمه إخراجها حتىٰ يقبضه ، فإذا قبضه أخرج لما مضىٰ قولًا واحدًا ، [أو إن][١٣] كان علىٰ معسر لم يلزمه [أداؤها][١٤] عما عليه ، فإذا أيسر وقبضه منه فهل يلزمه أداؤه لما مضىٰ فيه ؟ له قولان[١٥] .

---

(١) ليست في المطبوع .
(٢) في (ج) : عنه .
(٣) في (ج) : أحدها والمثبت هو الصواب .
(٤) في (ج) : والآخر ، والمثبت هو الصواب .
(٥) هذه المسألة في المطبوع تحت باب قسم الصدقات .
انظر مصادر المسألة : « بدائع الصنائع » (٢/٣٩٠) ، و« بداية المجتهد » (١/٤٤٩) ، و« المجموع » (٥/٣١٧) ، و« التحقيق » (٤/٣٧٥) .
(٦) في المطبوع : علىٰ رجل دين .
(٧) في (ز) والمطبوع : كان .
(٨) في (ج) : للماضي .
(٩) في (ز) : له مقدورًا .
(١٠) في المطبوع : موافقة .
(١١) في (ز) : لزمه .
(١٢) في (ج) : واستعدد .
(١٣) في المطبوع : وإن .
(١٤) في المطبوع : إخراجها .
(١٥) هذه المسألة في المطبوع في أول كتاب الزكاة .
انظر مصادر المسألة : « بداية المجتهد » (١/٤٨٧) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٣٩٨) ، و« المغني » (٢/٦٣٧) .

[٥٧٨] **واختلفوا**: في المال [المضمار][١] وهو المدفون في صحراء وقد [نسي][٢] مكانه، والمال الواقع في البحر، والدين المجحود إذا حلف ولا بينة له، فقال أبو حنيفة: لا زكاة فيه للمدة التي [لا تقدر][٣] فيها عليه [فيستقبل][٤] به حولًا من [حين][٥] قدر عليه.

وقال مالك: يزكيه مالكه إذا وجده لعام واحد إذا كان دفينًا رواية واحدة، واختلفت الرواية عنه هل يزكيه لأكثر من عام؟ [ففي][٦] رواية: أنه يزكيه علىٰ الإطلاق، والثانية: لا يزكيه علىٰ الإطلاق، والثالثة: قوله لا يزكيه علىٰ الإطلاق ينبغي أن يكون لا يزكيه إلا من عام علىٰ الإطلاق وإلا فيستأنف إن كان في الدار زكاة، وإن كان في صحراء فلا زكاة عليه، وأما الدين المجحود فيزكيه إذا قبضه لعام واحد، وللشافعي فيه: إذا كان في صحراء ونسي موضعه قولان، وكذلك في المال المجحود، وقال أحمد: يزكي الكل إذا قبضه لما مضىٰ[٧].

[باب زكاة المعدن][٨]

[٥٧٩] **واتفقوا**: علىٰ أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن إلا في [أحد][٩] قولي الشافعي أنه يعتبر فيه الحول[١٠].

---

(١) في المطبوع: الضال.
(٢) في (ج): بني، وفي المطبوع: تبين.
(٣) في (ز) والمطبوع: لم تقدر.
(٤) في (ز) والمطبوع: ويستقبل.
(٥) في (ج): حيث.
(٦) في (ج): ففيه.
(٧) «بدائع الصنائع» (٢/٣٩٨)، و«رحمة الأمة» (٧٣)، و«المهذب» (١/٢٦٣)، و«المغني» (٢/١٣٩).
(٨) في المطبوع: باب ما جاء في زكاة المعدن، والعنوان ساقط من (ز).
(٩) في (ج): إحدىٰ: وهو خطأ.
(١٠) «الإجماع» لابن المنذر (٣١)، و«رحمة الأمة» (٨٢)، و«المغني» (٢/٦١٩)، و«المجموع» (٦/٤٧).

[٥٨٠] **ثم اختلفوا**: في زكاة المعدن بأي شيء [تتعلق][١] [الزكاة][٢] ؟ فقال أبو حنيفة: [تتعلق][١] بكل ما ينطبع، وقال مالك، والشافعي: لا [تتعلق][١] إلا بالذهب والفضة، وقال أحمد: [تتعلق][١] بكل خارج من الأرض مما ينطبع كالذهب، والفضة، والحديد، ومما لا ينطبع كالدر، والفيروزج، والياقوت [والعنبر][٣] والمغرة، والنورة[٤].

[٥٨١] **واتفقوا**: علىٰ اعتبار النصاب في المعدن، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يعتبر فيه [النصاب][٥] بل يجب في قليله وكثيره الخمس[٦].

[٥٨٢] **واختلفوا**: في قدر الواجب في المعدن، فقال أبو حنيفة، وأحمد: الخمس، وقال مالك: فيه ربع العشر، وعنه رواية أخرىٰ: إن أصابها مجتمعة من غير تعب ولا معالجة وجب فيه الخمس، وإن أصابها متفرقة بتعبٍ ومؤنة فربع العشر، [وعن][٧] الشافعي ثلاثة أقوال، أحدها: [أنها][٨] ربع العشر، [والثانية][٩]: الخمس، [والثالثة][١٠]: إن أصابها مجتمعة بلا تعب فالخمس، وإن كانت بتعب فربع العشر كالثانية عن مالك[١١].

---

(١) في المطبوع: يتعلق.
(٢) زيادة من (ج).
(٣) في المطبوع: والقير.
(٤) «المجموع» (٣٨/٦)، و«الاستذكار» (١٤٥/٣)، و«المدونة» (٤٠٧/٢)، و«الهداية» (١١٦/١).
(٥) في (ز) والمطبوع: نصاب.
(٦) «بدائع الصنائع» (٥٥٣/٢)، و«المجموع» (٤٧/٦)، و«المغني» (٦١٨/٢)، و«رحمة الأمة» (٨٢).
(٧) في (ج): وقال.
(٨) زيادة من (ج).
(٩) في (ز) والمطبوع: والثاني.
(١٠) في (ز) والمطبوع: والثالث.
(١١) «المجموع» (٤٤/٦)، و«رحمة الأمة» (٨٢)، و«الهداية» (١١٦/١)، و«بدائع الصنائع» (٥٥٣/٢).

[٥٨٣] **واختلفوا** : في مصرفه ، فقال أبو حنيفة : مصرفه [مصرف][(١)] الفيء ، إن وجده في أرض الخراج أو العشر ، فأما إذا وجده في داره فهو له ولا شيء عليه ، وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : مصرفه مصرف الفيء[(٢)] .

[باب ما جاء في الرِّكَاز][(٣)]

[٥٨٤] [و][(٤)]**اتفقوا** : على وجوب الخمس في الركاز ، وهو [دفن][(٥)] الجاهلية في جميع الأشياء ، إلا الشافعي فإنه قال في الجديد من قوليه : لا يجب الخمس فيه إلا في الذهب والفضة خاصة ، وهو مذهب مالك ، وقال أبو حنيفة : إن وجده في صحراء دار الحرب فلا خمس فيه ، وهو لواجده[(٦)] .

[٥٨٥] **واتفقوا** : على أنه لا يعتبر فيه النصاب ، إلا في أحد قولي الشافعي أنه يعتبر [فيه][(٧)] .

[٥٨٦] **واتفقوا** : على أنه لا يعتبر فيه الحول[(٨)] .

[٥٨٧] **واختلفوا** : في مصرف [الزكاة فيه][(٩)] ، فقال أبو حنيفة فيه قوله [في المعدن][(١٠)] ، وقال الشافعي : [مصرفه][(١١)] مصرف الصدقات كمصرف زكاة المعدن .

---

(١) في (ز) : كمصرف .
(٢) « رحمة الأمة » (٨٢) ، و« المغني » (٦١٤/٢) ، و« المجموع » (٤٧/٦) .
(٣) في (ج) : فصل ، وليس في (ز) .
(٤) ليست في (ج) .
(٥) في (ز) : دفين .
(٦) « المجموع » (٤٨/٦) ، و« الإجماع » (٣٢) ، و« الهداية » (١١٦/١) ، و« المغني » (٦١٣/٢) .
(٧) ليست في المطبوع .
انظر مصادر المسألة : « المغني » (٦١٨/٢) ، و« المجموع » (٥٧/٦) ، و« رحمة الأمة » (٨٢) .
(٨) « المدونة » (٤٠٤/٢) ، و« بدائع الصنائع » (٥٥١/٢) ، و« المغني » (٦١٩/٢) ، و« المجموع » (٥٨/٦) .
(٩) في (ز) : الزكاة ، وفي المطبوع : الركاز .
(١٠) في المطبوع : بالمعدن .
(١١) في (ز) والمطبوع : يصرفه .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : [يصرف][(١)] مصرف الفيء ، والأخرىٰ : مصرف الزكاة .

وقال مالك : هو والغنائم ، والجزية ، وما أخذ من تجار أهل الذمة ، وما صولح عليه الكفار ، ووظائف [الأرضين][(٢)] كل ذلك يجتهد في مصارفه [الإمام][(٣)] علىٰ قدر ما [يرىٰ][(٤)] من المصلحة[(٥)] .

[٥٨٨] **واختلفوا** : فيمن وجد في داره ركازًا وكان [ ][(٦)] ملكها من غيره ، فقال أبو حنيفة : يخمسه والباقي لصاحب الخطة ، ولوارثه من بعده ، فإن لم يعرف له وارث فلبيت المال .

واختلف أصحاب مالك فمنهم من قال : هو لواجده بعد تخميسه ، ومنهم من قال : لصاحب الأرض الأول ، ومنهم من قال : تنظر الأرض التي وجد فيها ، فإن كانت عنوة كان للجيش الذي افتتحها ، وإن كانت صلحًا فهو لمن صالح عليها .

وقال الشافعي : هو لواجده [إن][(٧)] ادعاه ، فإن لم يدعه فهو للمالك الأول الذي انتقلت الدار عنه .

وعن أحمد روايتان ، إحداهما : هو له ويخمسه ، والأخرىٰ كمذهب الشافعي[(٨)] .

[٥٨٩] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا تجب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من لؤلؤ ، ومرجان ، وزبرجد ، وعنبر ، ومسك ، وسمك ، وغيره ولو بلغت قيمته نصابًا ، إلا في

---

(١) ليست في (ز) والمطبوع .
(٢) في (ج) : الأرضيتين .
(٣) ساقطة من المطبوع ، وفي (ز) تقديم وتأخير في الكلام .
(٤) في (ز) والمطبوع : يراه .
(٥) « المجموع » (٦/٦٠) ، و« رحمة الأمة » (٨٢) ، و« المغني » (٢/٦١٤) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٤٧) .
(٦) في (ز) : وجدها .
(٧) في (ز) : وإن .
(٨) « بدائع الصنائع » (٢/٥٤٨) ، و« المغني » (٢/٦١٢) ، و« الاستذكار » (٣/١٤٨) ، و« المجموع » (٦/٤٨) .

إحدىٰ الروايتين عن أحمد : أنه إذا بلغت قيمته ما يخرج من ذلك نصابًا ففيه الزكاة ، ووافقه أبو يوسف في اللؤلؤ والعنبر[١] .

[٥٩٠] **وأجمعوا** : علىٰ أنه ليس في دور السكنىٰ ، وثياب البدن ، وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وعبيد الخدمة ، وسلاح الاستعمال ، زكاة[٢] .

[باب حكم مانعي الزكاة][٣]

[٥٩١] [و][٤] **اتفقوا** : علىٰ [أن من][٥] امتنع من أداء الزكاة مستحلًّا لذلك غير معتقد لوجوبها [ ][٦] أنه كافر ، إذا كان ممن ليس بحديث عهد بالإسلام ، فإن كان حديث عهد بالإسلام عُرِّف وبُصِّر ، فإن لم يقر قتل كفرًا بعد استتابته[٧] .

[٥٩٢] **ثم اختلفوا** : فيمن اعتقد وجوبها وامتنع من إخراجها وقاتل علىٰ ذلك هل يكفر أم لا ؟ فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يكفر .

واختلف عن أحمد فروي عنه : أنه يكفر فاعل ذلك ، ويقتل بعد المطالبة بها واستتابته ، والثانية : يقاتل عليها ويقتل إذا لم يؤد ولا يكفر .

وقال ابن حبيب من أصحاب مالك : إن تركها متهاونًا فهو كافر ، وكذلك تارك الصوم ، والحج ، وسائر أركان الإسلام .

---

(١) « المغني » (٦١٩/١) ، و« الهداية » (١١٧/١) ، و« بدائع الصنائع » (٥٥٤/٢) ، و« المجموع » (٣٨/٦) .

(٢) هذه المسألة من المسائل الأولىٰ في كتاب الزكاة من المطبوع .
انظر : « الهداية » (١٠٤/١) ، و« الإشراف » (١٦٧/٢) .

(٣) هذا العنوان من (ج) وليس في (ز) ولا في المطبوع ، ومسائله في المطبوع في أول باب قسم الصدقات .

(٤) ليست في المطبوع .

(٥) في المطبوع : أنه إذا .

(٦) في (ج) : حكم مانع الزكاة .

(٧) انظر هذه المسائل الأربع الآتية في : « المجموع » (٣٠٧/٥) ، و« المغني » (٤٣٤/٢) ، و« الشرح الكبير » (٦٦٧/٢) .

[٥٩٣] **واختلفوا**: فيمن اعتقد وجوبها ولم يعطها بخلًا وشحًّا غير أنه لم يقاتل علىٰ المنع، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يكفر ولا يقتل.

[٥٩٤] **ثم اختلفوا**: في ماذا يفعل به؟ فقال أبو حنيفة: يطالب بها، ويحبس حتىٰ يؤدي، وقال الشافعي في القديم: [تؤخذ وشطر ماله معها][(١)]، وقال في الجديد: تؤخذ منه ويعذر، وكذلك قال مالك، وقال أحمد: [يطالبه][(٢)] الإمام بها [ويستتيبه][(٣)] ثلاثة أيام، فإن أداها وإلا قتل، ولم يحكم بكفره.

[باب صدقة الفطر][(٤)]

[٥٩٥] **واتفقوا**: علىٰ وجوب زكاة الفطر علىٰ الأحرار المسلمين[(٥)].

[٥٩٦] **ثم اختلفوا**: في صفة من تجب عليه منهم، فقال مالك، والشافعي، وأحمد: هو من يكون عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته، لنفسه وعياله، الذين تلزمه مؤنتهم، بمقدار زكاة الفطر، فإذا كان ذلك عنده لزمته، وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا علىٰ من يملك نصابًا، [أو][(٦)] ما قيمته نصابًا، فاضلًا عن مسكنه، وأثاثه، وثيابه،

---

(١) في (ز): يؤخذ شطر ماله معها.

ويؤد ما قاله الشافعي في القديم ما أخرجه النسائي من حديث بهز بن حكيم قال: حدثني أبي عن جدي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**في كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، في كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَىٰ فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ**». أخرجه النسائي (٢٤٤٣)، وأبو داود (١٥٧٥).

(٢) في (ز): يطالب.

(٣) في (ز): وليستتيبه.

(٤) في المطبوع: باب زكاة الفطر.

(٥) «بداية المجتهد» (١/٥٠٠)، و«رحمة الأمة» (٨٣)، و«المغني» (٢/٦٤٦)، و«المجموع» (٦/٦٢).

(٦) في (ج): و.

وفرسه، وسلاحه، وعبده[١].

[٥٩٧] **واتفقوا**: على أن من كان مخاطبًا بزكاة الفطر على اختلافهم في صفته أنه تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وعن غيره من أولاده الصغار ومماليكه المسلمين الذين [ليسوا][٢] للتجارة[٣].

[٥٩٨] **واختلفوا**: في وقت وجوبها على من تجب عليه، فقال أبو حنيفة: تجب بطلوع الفجر من أول يوم من[٤] شوال، وقال أحمد: تجب بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان، وعن مالك والشافعي كالمذهبين، الجديد من قولي الشافعي كمذهب أحمد[٥].

[٥٩٩] **واتفقوا**: على أنها لا تسقط عمن وجبت عليه بتأخير أدائها، وهي دين عليه حتى يؤديها.

[٦٠٠] **واتفقوا**: على أنه يجزئ إخراجها من خمسة أصناف: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط إذا كان قوتًا، حيث تخرج إلا في أحد قولي الشافعي في الأقط خاصة: أنه لا يجزئ وإن كان قوتًا لمن يعطاه، والمشهور من مذهبه جوازه[٦].

[٦٠١] [**ثم**][٧] **اختلفوا**: في قدر الواجب من كلٍّ، فاتفقوا: على أنه صاع من

---

(١) «الهداية» (١/١٢٣)، و«الشرح الكبير» (٢/٦٤٦)، و«المجموع» (٦/٦٧)، و«الإشراف» (٢/١٩٧).

(٢) في (ج): لبثوا.

(٣) «المجموع» (٦/٦٨)، و«بداية المجتهد» (١/٥٠٠)، و«الهداية» (١/١٢٤)، و«الأشراف» (٢/١٩١).

(٤) في (ز): شهر.

(٥) «رحمة الأمة» (٨٣)، و«بداية المجتهد» (١/٥٠٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/٥٧٠)، و«المجموع» (٦/٨٦).

(٦) «بداية المجتهد» (١/٥٠٣)، و«رحمة الأمة» (٨٤)، و«المغني» (٢/٦٧٠)، و«المجموع» (٦/٩١)، و«الإشراف» (٢/٢٠٢).

(٧) في المطبوع: و.

كل جنس من الأجناس الخمسة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجزئ من البر خاصة نصف صاع[١].

[٦٠٢] **ثم اختلفوا**: في قدر الصاع، فقال أبو حنيفة: ثمانية أرطال بالعراقي، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: خمسة أرطال وثلث بالعراقي[٢].

[٦٠٣] **واتفقوا**: على أنه [يجب][٣] على الابن الموسر وإن سفل زكاة الفطر عن أبويه وإن عَلَوا إذا كانا معسرين، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجب عليه ذلك.

وقال مالك: لا يجب عليه الإخراج عن أجداده خاصة[٤].

[٦٠٤] **واتفقوا**: على أنه لا [تلزمه][٥] زكاة الفطر عمن يتبرع بنفقته، إلا أحمد فإنه قال: إن تطوع بنفقته شخص مسلم لزمته زكاته[٦].

[٦٠٥] **واتفقوا**: على أنه لا يلزم المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر من المال الذي في يديه، إلا أحمد فإنه قال: يلزمه، وقد حكي عن مالك والشافعي في القديم أن السيد يزكي عنه[٧].

[٦٠٦] **واتفقوا**: على أنه يلزم الزوج إخراج فطرة زوجته، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يلزمه ذلك[٨].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/٥٦٥)، و«الهداية» (١/١٢٥)، و«المجموع» (٦/١٠٨)، و«الاستذكار» (٣/٢٦٨)، و«الإشراف» (٢/١٩٩).

(٢) «المغني» (٢/٦٥٢)، و«الهداية» (١/١٢٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/٥٦٨)، و«رحمة الأمة» (٨٤).

(٣) في المطبوع: تجب.

(٤) «المجموع» (٦/٨٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/٥٦٥).

(٥) في المطبوع: يلزمه.

(٦) «الشرح الكبير» (٢/٦٥٢)، و«المجموع» (٦/١٠٠).

(٧) «الهداية» (١/١٢٤)، و«الاستذكار» (٣/٢٦٠)، و«المجموع» (٦/٦٤)، و«المغني» (٢/٧٠٣).

(٨) «المغني» (٢/٧٠٠)، و«المجموع» (٦/٧٤)، و«رحمة الأمة» (٨٣)، و«الهداية» (١/١٢٤)، و«الإشراف» (٢/١٩٢).

[٦٠٧] **واتفقوا** : على أنه يجب على السيد أن يخرج زكاة الفطر [عن][(١)] عبيده الذين للتجارة ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يلزمه ذلك [(٢)] .

[٦٠٨] **واتفقوا** : على أنه لا يجب على [السيد أن يخرج زكاة الفطر عن عبيده][(٣)] الكفار ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : يجب عليه ذلك[(٤)] .

[٦٠٩] **واتفقوا** : على أن العبد إذا كان بين مالكين [فإنهما][(٥)] يلزمهما عنه [صدقة][(٦)] الفطر ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يلزمهما شيء[(٧)] .

[٦١٠] **واختلف** : موجبو الزكاة عليهما في مقدار ما يجب على كل واحد منهما ، فقال مالك ، والشافعي : يلزم كل واحد منهما نصف صاع ، وعن أحمد روايتان ، إحداهما : [يجب][(٨)] على كل واحد منهما صاع كامل ، [والثانية][(٩)] كمذهبهما[(١٠)] .

[٦١١] **واتفقوا** : على أنه يجب على الأب إخراج زكاة الفطر عن [أولاده][(١١)] الكبار إذا كانوا في عياله ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يجب عليه ذلك[(١٢)] .

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) « المغني » (٦٨٦/٢) ، و« الهداية » (١٢٤/١) ، و« الاستذكار » (٢٦٠/٣) ، و« المجموع » (٧٦/٦) .

(٣) ساقطة من (ز) .

(٤) انظر : « الهداية » (١٢٥/١) ، و« بدائع الصنائع » (٥٥٩/٢) ، و« الإشراف » (١٩٣/٢) ، و« المجموع » (٧٤/٦) .

(٥) في المطبوع : فإنه .

(٦) في (ز) : زكاة .

(٧) انظر : « الإشراف » (١٩٤/٢) .

(٨) في المطبوع : تجب .

(٩) في المطبوع : والأخرى .

(١٠) « المجموع » (٧٦/٦) ، و« الهداية » (١٢٤/١) ، و« بدائع الصنائع » (٥٦٢/٢) ، و« رحمة الأمة » (٨٣) .

(١١) في (ز) : الأولاد .

(١٢) « الهداية » (١٢٤/١) ، و« الشرح الكبير » (٦٤٦/٢) ، و« المجموع » (٦٧/٦) .

[٦١٢] **واتفقوا** : علىٰ أنه يجوز أن يعجل زكاة الفطر قبل العيد بيوم ويومين[١] .

[٦١٣] **ثم اختلفوا** : فيما زاد علىٰ ذلك ، فقال أبو حنيفة : يجوز تقديمها علىٰ رمضان ، وقال الشافعي : يجوز تقديمها من أول الشهر ، وقال مالك ، وأحمد : لا يجوز[٢] .

[٦١٤] **واختلفوا** : في الدقيق والسويق هل يجوز إخراجه في زكاة الفطر علىٰ أنه نفس الواجب لا علىٰ طريق القيمة ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يجوز ، وقال مالك ، والشافعي : لا يجوز[٣] .

[٦١٥] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : يجوز[٤] .

[٦١٦] **واختلفوا** : في الأفضل من الأجناس ، فقال مالك ، وأحمد : التمر أفضل ، ثم الزبيب ، وقال الشافعي : البر أفضل ، وقال أبو حنيفة : أفضل ذلك أكثره ثمنًا[٥] .

باب [تفرق][٦] الزكاة

[٦١٧] **اتفقوا** : علىٰ أنه يجوز وضع الصدقات في صنف واحد من الأصناف الثمانية ، إلا الشافعي فإنه قال : لا يجوز إلا استيعاب الأصناف ، إلا أن يعدم منهم واحد

---

(١) «رحمة الأمة» (٨٤) ، و«الهداية» (١/١٢٦) ، و«بداية المجتهد» (١/٥٠٥) ، و«المغني» (٢/٦٨١) .

(٢) نفس مصادر المسألة السابقة .

(٣) «المغني» (٢/٦٦٧) ، و«رحمة الأمة» (٨٤) ، و«الهداية» (١/١٢٥) ، و«بدائع الصنائع» (٢/٥٦٦) .

(٤) «المغني» (٢/٦٧١) ، و«المجموع» (٥/٤٠٢) ، و«الهداية» (١/١٠٩) ، و«التحقيق» (٤/٣٢٣) .

(٥) «المغني» (٢/٦٦٤) ، و«المجموع» (٦/٩٦) ، و«رحمة الأمة» (٨٤) .

(٦) في المطبوع : تفرقة .

[فيفرق][1] حظه على الباقين في أحد القولين، والقول الآخر: أنه ينقل إلى ذلك الصنف من أقرب البلاد إليه، وأقل ما يجزئ عنده من كل صنف أقل الجمع وهو ثلاثة[2].

[باب المصرف][3]

[٦١٨] **واتفقوا**: على دفع الزكاة إلى [الثمانية][4] أصناف المذكورة في القرآن وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب -وهم المكاتبون عند الكل سوى مالك- والغارمون -وهم المدينون- وفي سبيل الله -وهم الغزاة- وابن السبيل -وهم المسافرون-.

وصفة الفقير: عند مالك وأبي حنيفة: أنه الذي له بعض كفاية [ويعوزه][5] باقيها.

وصفة المسكين عندهما: أنه الذي لا شيء له.

وقال الشافعي، وأحمد: بل الفقير[6] الذي لا شيء له. والمسكين: هو الذي له بعض ما يكفيه.

قال الوزير [رَحِمَهُ اللَّهُ][7]: وهو الصحيح عندي؛ لأن الله [عَزَّ وَجَلَّ][8] بدأ به فقال ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[9] [التوبة: ٦٠].

---

(١) في (ج) والمطبوع: فيوفر.

(٢) «التحقيق» (٥/٦٦)، و«الهداية» (١/١٢١)، و«بداية المجتهد» (١/٤٩٠)، و«المجموع» (٦/١٦٥).

(٣) هذا العنوان ليس في المطبوع.

(٤) في (ز): ثمانية.

(٥) في (ج): ويعوز.

(٦) في المطبوع: هو.

(٧) في (ز): أيده الله تعالى.

(٨) في المطبوع: تعالى.

(٩) هذه من الترجيحات التي رجحها ابن هبيرة، حيث مال إلى مذهب الشافعي وأحمد مستدلًا بالآية الكريمة في تقديم الفقراء على المساكين، والتقديم يفيد شدة الاحتياج. =

[٦١٩] **ثم اختلفوا** : في المؤلفة قلوبهم هل بقي [الآن لهم][١] حكم ؟ فقال أحمد : حكمهم باقٍ لم ينسخ ، ومتىٰ وجد الإمام قومًا من المشركين يخاف [الضرر][٢] بهم ، ويعلم بإسلامهم مصلحة جاز أن يتألفهم بمال الزكاة ، وعنه رواية أخرىٰ : حكمهم منسوخ ، وهو مذهب أبي حنيفة .

وقال الشافعي : [هم][٣] ضربان : كفار ، ومسلمون ، **فمؤلفة الكفار ضربان** ، ضرب يرجىٰ خيره ، وضرب يكف شره ، وكان النبي ﷺ يعطيهم ، فهل يعطون بعده ﷺ ؟ علىٰ قولين ، أحدهما : يعطون [ولكن من غير الزكاة][٤] ، والآخر : لا يعطون [من الزكاة ولا من غيرها (وإذا قلنا : إنهم)[٥] يعطون إنما يعطون من سهم المصالح ، ولا يعطون من الزكاة][٦] .

ومؤلفة الإسلام علىٰ أربعة أضرب ، قوم مسلمون شرفاء ، يعطون [ليرغب نظراؤهم][٧] في الإسلام ، وآخرون نيتهم ضعيفة في الإسلام ، يعطون لتقوىٰ نياتهم ، [وكان][٨] النبي ﷺ يعطيهم ، [فهل][٩] يعطون بعده ؟ فيه قولان ، أحدهما : لا يعطون ، والثاني : يعطون ، ومن أين يعطون ؟ فيه قولان ، [أحدهما][١٠] : من الزكاة ، والثاني : من خمس الخمس ، والضرب الثالث : قوم مسلمون [يليهم][١١] قوم من الكفار [إن][١٢] أعطوا قاتلوهم ، وقوم يليهم قوم من أهل الصدقات ، إن أعطوا جبوا

= انظر : « رحمة الأمة » (٨٥) ، و« الهداية » (١/١٢٠) ، و« المجموع » (٦/١٧١) ، و« الشرح الكبير » (٢/٦٨٥) .

(١) في المطبوع : لهم الآن .
(٢) ليست في (ج) .
(٣) في (ج) : هو ، والمثبت هو الصواب .
(٤) ساقطة من (ز) والمطبوع .
(٥) في (ج) : قولين الذين ، والمثبت من المحقق حتىٰ يستقيم الكلام .
(٦) ما بين [ ] ساقط من (ز) والمطبوع .
(٧) في (ز) : لترغيبهم .
(٨) في (ج) : فكان .
(٩) في (ز) والمطبوع : وهل .
(١٠) ساقطة من (ج) .
(١١) في (ج) : بينهم .
(١٢) في (ج) : وإن .

الصدقات، فعنه [فيهم][(١)] أربعة أقوال، أحدها: أنهم يعطون من سهم المصالح، والثاني: من سهم المؤلفة من الزكاة، والثالث: من سهم الغزاة من الزكاة، والرابع: وهو الذي عليه أصحابه [أنهم][(٢)] يعطون من سهم الغزاة، وسهم المؤلفة.

وقال مالك: لم يبق للمؤلفة سهم؛ لغناء المسلمين عنهم، وهذا هو[(٣)] المشهور عنه، وعنه رواية أخرىٰ: أنهم إن احتاج إليهم بلد من البلدان أو ثغر من الثغور استألف الإمام لوجود العلة[(٤)].

[٦٢٠] **واختلفوا**: فيما يأخذه العامل علىٰ الصدقات منها هل هو من الزكاة أم عن عمله؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد: هو عن عمله وليس من الزكاة، وقال الشافعي: هو من الزكاة[(٥)].

وفائدة هذه المسألة: [أن][(٦)] عند أحمد يجوز أن يكون عامل الصدقات من ذوي القربىٰ، وأن يكون عبدًا، رواية واحدة عنه، وفي الكافر عنه روايتان، وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يجوز.

[**قال الوزير** رَحِمَهُ اللَّهُ][(٧)]: ولا أرىٰ أن مذهب أحمد في إجازة أن يكون الكافر في عمل الزكاة علىٰ أن يكون عاملًا عليها، وإنما أرىٰ أن إجازته ذلك إنما هو علىٰ أن يكون سواقًا لها، ونحو ذلك من المهن التي يلابسها مثله[(٨)].

---

(١) ليست في المطبوع.
(٢) ساقطة من (ج).
(٣) في المطبوع: المذهب.
(٤) «بداية المجتهد» (١/٤٩١)، و«الهداية» (١/١٢٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/٤٩١)، و«الشرح الكبير» (٢/٦٩٢)، و«التحقيق» (٥/٨٤)، و«المجموع» (٦/١٨١).
(٥) «الهداية» (١/١٢٠)، و«المجموع» (٦/١٦٨)، و«الشرح الكبير» (٢/٦٩٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/٤٨٩).
(٦) من (ز)، و(ج).
(٧) في (ج): قال المؤلف، وفي (ز): قال الوزير أيده الله.
(٨) هذا مما امتاز به ابن هبيرة في كتابه هذا وهو توجيه الآراء الفقهية التي يفهم منها خلاف مقصود الفقيه فيرفع هذا الوهم حفظًا للشريعة وصيانة لأقوال الفقهاء من الفهم الخطأ.

[٦٢١] **واختلفوا**: في جواز دفع الزكاة إلىٰ المكاتبين، فقال أبو حنيفة، والشافعي: يجوز لأنهم من سهم الرقاب، وقال مالك: لا يجوز؛ لأن الرقاب عنده هم العبيد القن، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: الجواز[١].

[٦٢٢] **واختلفوا**: هل يجوز أن يبتاع من الزكاة رقبة كاملة فيعتقها؟ فقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز، وقوله ﷻ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] عندهما محمول علىٰ أنه يعان المكاتبون في فك رقابهم، وقال مالك: يجوز، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: الجواز[٢].

[٦٢٣] **واختلفوا**: في الحج هل هو من السبيل فيجوز صرف الزكاة فيه؟ فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يجوز؛ لأن السبيل عندهم محمول علىٰ الغزاة لا غير، علىٰ اختلاف بينهم في صفاتهم، سيأتي ذكره إن شاء الله [تعالىٰ][٣]، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: جواز ذلك، وأن الحج من سبيل الله، وهذه الرواية هي التي اختارها الخرقي، وأبو بكر [ ][٤] عبد العزيز، وأبو حفص البرمكي[٥] من أصحابه، والرواية الأخرىٰ المنع كالجماعة[٦].

[٦٢٤] **واختلفوا**: في سهم الغزاة المذكورة آنفًا وهو قوله ﷻ: ﴿وَفِي

---

(١) «رحمة الأمة» (٨٥)، و«الهداية» (١/١٢١)، و«الشرح الكبير» (٢/٦٩٤)، و«المجموع» (٦/١٨٤).

(٢) «المجموع» (٦/١٨٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/٤٩٢)، و«الشرح الكبير» (٢/٦٩٥)، و«التلقين» (١٧١).

(٣) ليست في المطبوع.

(٤) في (ز): ابن.

(٥) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو حفص البرمكي، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد، ذو الفتيا الواسعة، والتصانيف النافعة، صحب أبا علي النجاد، وأبا بكر عبد العزيز، توفي (٣٨٧هـ). انظر: «طبقات الحنابلة» (٢/١٣٢).

(٦) «التلقين» (١٧١)، و«الشرح الكبير» (٢/٦٩٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/٤٩٣)، و«رحمة الأمة» (٨٥).

سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، هل [يتخصص][(١)] به جنس من الغزاة، أو هو على إطلاقه؟ فقال أبو حنيفة: هو مخصوص بالفقير منهم، ومن انقطع به دون ذوي الغنى، وقال مالك، والشافعي، وأحمد: يأخذ الغني كما يأخذ [منهم][(٢)] الفقير[(٣)].

[٦٢٥] **واختلفوا**: في سهم الغارمين [ ][(٤)] هل يدفع إلى الواحد منهم وإن كان غنيًا؟ فقال [أبو حنيفة، ومالك][(٥)]، وأحمد: لا يدفع إليه إلا مع الفقير، وعن الشافعي اختلاف وهو أن الغرم عنده على ضربين، [ضرب][(٦)] غرم لإصلاح ذات البين، [وهو][(٧)] ضربان، ضرب غرم في حمل [ديته][(٨)] فيعطي مع [الفقراء الغني][(٩)]، وضرب غرم لقطع ثائرة، وتسكين فتنة، فإنه يعطى مع الغنى على ظاهر مذهبه، وضرب غرم [في مصلحة][(١٠)] نفسه في غير معصية، فهل يعطى مع الغنى؟ فيه قولان، أحدهما: لا يعطى ذكره في [الأم][(١١)]، والآخر: يعطى، ذكره في القديم[(١٢)].

[٦٢٦] **واختلفوا**: في صفة ابن السبيل بعد اتفاقهم على سهمه، فقال أبو حنيفة، ومالك: هو المجتاز دون المنشئ، وقال الشافعي: هو المجتاز، والمنشئ الذي يريد السفر في جواز الأخذ [كالمجتاز][(١٣)]، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، أظهرهما:

---

(١) في (ز): يختص.
(٢) زيادة من (ج).
(٣) «المجموع» (٦/١٩٨)، و«الشرح الكبير» (٢/٦٩٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/٤٩٤)، و«التحقيق» (٥/٨٥).
(٤) كلمة غير واضحة في (ج).
(٥) في (ج) و(ز): مالك وأبو حنيفة.
(٦) ساقطة من المطبوع.
(٧) في المطبوع: وهم.
(٨) في (ز) والمطبوع: دية.
(٩) في (ز) والمطبوع: الفقر والغنى.
(١٠) في المطبوع: لمصلحة.
(١١) في (ج): الإمام.
(١٢) «الشرح الكبير» (٢/٦٩٦)، و«التلقين» (١٧١)، و«المجموع» (٦/١٩١)، و«الهداية» (١/١٢١).
(١٣) ليست في المطبوع.

أنه المجتاز[١] .

[**قال الوزير** رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] : والصحيح أن ابن السبيل هو : المجتاز][٣] .

[٦٢٧] **واختلفوا** : هل يجوز أن يعطي زكاته [كلها][٤] مسكينًا واحدًا ؟ فقال أبو حنيفة ، وأحمد : يجوز إذا لم [يخرجه][٥] إلىٰ الغني ، وقال مالك : يجوز أن يعطيه [إياه][٦] ، وإن أخرجه إلىٰ الغني إذا أمل إعفافه بذلك ، إلا أن أبا حنيفة قال : [إن][٧] أعطاه ما يخرجه إلىٰ الغني ملكه المعطىٰ وسقط عن المعطي مع [الكراهة][٨] ، وقال الشافعي : أقل ما يعطىٰ من كل صنف [ثلاثة][٩] .

[٦٢٨] **واختلفوا** : في نقل الزكاة من بلد إلىٰ بلد علىٰ الإطلاق ، فقال أبو حنيفة : يكره إلا أن ينقلها إلىٰ [قريب محتاج][١٠] أو قوم هم أمسّ حاجة من أهل بلده فلا يكره .

وقال مالك : لا يجوز إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم علىٰ سبيل النظر والاجتهاد .

---

(١) « المغني » (٢/٦٩٩) ، و« التلقين » (١٧١) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٩٥) ، و« المجموع » (٦/ ٢٠٣) .

(٢) هذا من ترجيحات ابن هبيرة لبعض مسائل هذا الكتاب حيث رجح قول أبي حنيفة ومالك والرواية الأولىٰ عن أحمد .

(٣) في (ج) : قال المؤلف : والصحيح هو المجتاز .

(٤) ليست في المطبوع .

(٥) في المطبوع : تخرجه .

(٦) زيادة من (ج) .

(٧) في المطبوع : وإن .

(٨) في المطبوع : الكراهية .

(٩) في (ز) : ثلاثًا ، وقد ذكر بعد هذه المسألة في (ج) ، واختلفوا في وضع الزكاة في صنف واحد ، فقال الشافعي : لا يجوز ، وقد روي عن أحمد مثله ، وهي مسألة مبتورة ، وقد سبق الكلام عنها في أول الباب . انظر مصادر المسألة : « الشرح الكبير » (٢/٧٠٥) ، و« رحمة الأمة » (٨٦) ، و« المجموع » (٦/ ٢٠٥) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٩٥) .

(١٠) في (ز) : قريب له محتاج ، وفي المطبوع : قرابة له محاويج .

وقال الشافعي : يكره نقلها ، فإن نقلها ففي الإجزاء قولان .

وقال أحمد في المشهور عنه : لا يجوز نقلها إلىٰ بلد آخر تقصر فيه الصلاة إلىٰ قرابته أو غيرهم ، ما دام يجد في بلده من يجوز دفعها إليهم[١] .

[٦٢٩] **وأجمعوا** : علىٰ أنه إذا استغنىٰ أهل [بلد][٢] عنها جاز نقلها إلىٰ من هم أهلها[٣] .

[٦٣٠] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجوز دفع الزكاة إلىٰ أهل الذمة[٤] .

[٦٣١] **ثم اختلفوا** : في دفع زكاة الفطر والكفارات إليه ؟ فمنع منه أيضًا مالك والشافعي وأحمد ، وأجازه أبو حنيفة في الظاهر من مذهبه[٥] .

[٦٣٢] **واختلفوا** : في صفة الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه ، فقال أبو حنيفة : هو الذي يملك نصابًا من أي مال كان ، ومن يملك دون ذلك فليس بغنيٍّ .

وقال مالك : يجوز دفعها إلىٰ من يملك أربعين درهمًا ، وقال أصحابه : يجوز دفعها إلىٰ من يملك خمسين درهمًا .

وقال الشافعي : الاعتبار بالكفاية ، فله أن يأخذ مع عدمها وإن كان له خمسون درهمًا وأكثر ، وإن [كانت][٦] له كفاية فلا يجوز له الأخذ ولو لم يملك هذا المقدار .

واختلف عن أحمد فروىٰ عنه أكثر أصحابه : أنه متىٰ ملك خمسين درهمًا أو

---

(١) « المجموع » (٦/٢١٢) ، و« التلقين » (١٧١) ، و« الهداية » (١/١٢٣) ، و« التحقيق » (٥/٦٧) .

(٢) في المطبوع : بلدة .

(٣) انظر : « المغني » (٢/٥٣١) . والمقصود بـ « أهلها » : أهل الصدقة من غير هذه البلدة .

(٤) قال ابن المنذر : وأجمعوا علىٰ أن الذمي لا يعطىٰ من زكاة الأموال شيئًا . انظر : « الإجماع » (٣٥) .

(٥) « التلقين » (١٧٢) ، و« بداية المجتهد » (١/٥٠٦) ، و« رحمة الأمة » (٨٦) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٠٣) .

(٦) في المطبوع : كان .

قيمتها ذهبًا ، وإن لم يكفه لم يجز له الأخذ من الصدقة ، وهي اختيار الخرقي[١] وروىٰ عنه [مهنا][٢] أن الغني المانع من أخذ الزكاة أن [يكون][٣] له كفاية علىٰ الدوام بتجارة أو صناعة أو أجرة عقار وغيره ، وإن ملك خمسين درهمًا أو قيمتها وهي لا تقوم [بكفايته][٤] جاز له الأخذ[٥] .

[٦٣٣] **واختلفوا** : فيمن يقدر علىٰ الكفاية بالكسب لصحته هل يجوز له أخذ الصدقة ؟ [فقال أبو حنيفة ، ومالك : يجوز له أخذ الصدقة][٦] ، وإن كان [قويًّا][٧] مكتسبًا ، وقال الشافعي ، وأحمد : لا يجوز له ذلك[٨] .

[٦٣٤] **واختلفوا** : فيمن دفع زكاته إلىٰ غني وهو لا يعلم ثم علم ، فقال أبو حنيفة : يجزئه ، وقال مالك : لا [تجزئه][٩] ، وعن الشافعي وأحمد كالمذهبين[١٠] .

[٦٣٥] **واختلفوا** : في جواز دفع الزكاة إلىٰ من يرثه من أقاربه كالإخوة والعمومة وأولادهم ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : يجوز ، وعن أحمد روايتان ، أظهرهما : لا يجوز ، والأخرىٰ : كالجماعة[١١] .

[٦٣٦] **واختلفوا** : في جواز دفع الزكاة إلىٰ الزوج من زوجته ، فقال أبو حنيفة : لا

---

(١) « مختصر الخرقي » (٤٤) . (٢) سقط من (ز) .

* هو أبو عبد الله مهنا بن يحيىٰ الشامي السلمي ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، وكان الإمام أحمد يكرمه ، ويعرف له حق الصحبة ، ورحل معه إلىٰ عبد الرزاق ، وصحبه إلىٰ أن مات . انظر : « طبقات الحنابلة » (١/٣١٧) .

(٣) في (ز) : يكون . (٤) في (ج) : بكفاية .

(٥) « رحمة الأمة » (٨٦) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٤٩٩) ، و« التحقيق » (٥/٧١) .

(٦) ما بين [ ] ساقط من (ز) . (٧) ساقطة من (ج) .

(٨) « التحقيق » (٥/٨٠) ، و« الهداية » (١/١٢٣) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٠١) ، و« رحمة الأمة » (٨٧) .

(٩) في (ز) والمطبوع : يجزئه .

(١٠) « المغني » (٢/٥٢٧) ، و« المجموع » (٦/٢٢٣) ، و« رحمة الأمة » (٨٧) ، و« الهداية » (١/١٢٢) .

(١١) « الشرح الكبير » (٢/٧١١) ، و« رحمة الأمة » (٨٧) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٠٥) .

[يجوز][١] ، وقال مالك : إن كان يستعين [بما يأخذه][٢] منها على نفقتها فلا يجوز ، وإن كان يصرفه في غير نفقتها لأولاد فقراء [عنده][٣] من غيرها أو نحو ذلك جاز ، وقال الشافعي : يجوز ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، إلا أن أظهرهما : المنع ، وهي التي اختارها الخرقي ، وأبو بكر [عبد العزيز][٤] .

[٦٣٧] **واتفقوا** : على أن الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم ، وهم خمس : بطون آل عباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وولد الحارث بن عبد المطلب[٥] .

[٦٣٨] **واختلفوا** : في بني المطلب هل تحرم عليهم ؟ فقال أبو حنيفة : لا تحرم عليهم ، وقال مالك ، والشافعي : تحرم عليهم ، وعن أحمد روايتان ، أظهرهما : [أنها][٦] حرام عليهم[٧] .

[٦٣٩] **واختلفوا** : في جواز دفعها إلى موالي بني هاشم ، فقال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يجوز ، ولأصحاب الشافعي وجهان ، والصحيح من مذهب مالك : أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى موالي بني هاشم ، وأنهم كساداتهم في المنع من ذلك[٨] .

[٦٤٠] **واتفقوا** : على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى كافر[٩] .

---

(١) في المطبوع : تجوز .
(٢) في المطبوع : بما يأخذ ، وفي (ج) : بها يأخذه .
(٣) ليست في (ج) .
(٤) ليست في (ز) ، (ج) .
انظر مصادر المسألة : « مختصر الخرقي » (٤٤) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٠٥) ، و« المجموع » (٦/٢٢٢) ، و« المغني » (٢/٥١١) .
(٥) « المغني » (٢/٥١٧) ، و« رحمة الأمة » (٨٧) ، و« بدائع الصنائع » (٢/٥٠٤) ، و« المجموع » (٦/٢١٩) .
(٦) في المطبوع : أنه .
(٧) « المجموع » (٦/٢٢٠) ، و« المغني » (٢/٥١٨) ، و« الهداية » (١/١٢٢) ، و« رحمة الأمة » (٨٧) .
(٨) « المغني » (٢/٥١٧) ، و« رحمة الأمة » (٨٧) ، و« المجموع » (٦/٢٢٠) ، و« حاشية ابن عابدين » (٢/٣٨٤) .
(٩) « رحمة الأمة » (٨٦) ، و« الإجماع » لابن المنذر (٣٤) ، و« المجموع » (٦/٢٢١) ، و« المدونة » (٢/٤١٢) .

[٦٤١] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلىٰ الوالدين والمولودين عَلوا أو سفلوا ، إلا مالكًا فإنه قال : في الجد والجدة فمن وراءهما يجوز دفعها إليهم ، وكذلك إلىٰ بني البنين لسقوط نفقتهم عنده[١] .

[٦٤٢] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجوز [للرجل أن يخرج زكاته][٢] إلىٰ زوجته[٣] .

[٦٤٣] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجوز إخراج الزكاة المفروضة إلىٰ مكاتبه ولا عبده[٤] .

[٦٤٤] **واختلفوا** : في عبد الغير ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز دفع الزكاة إليه أيضًا علىٰ الإطلاق ، وقال أبو حنيفة : لا يدفعها إلىٰ عبد الغير إذا كان مالكه غنيًّا ، فإن كان مالكه فقيرًا جاز دفعها إليه[٥] .

[٦٤٥] **واتفقوا** : علىٰ أنه لا يجوز أن يخرج زكاته إلىٰ بناء مسجد ولا تكفين [ميت][٦] وإن كانا من القُرب لتعيين الزكاة لما عُيِّنَتْ له[٧] .

❁ ❁ ❁

(١) « الإجماع » (٣٥) ، و« الهداية » (١/١٢٢) ، و« المجموع » (٦/٢٢٢) ، و« المدونة » (٢/ ٤١٢) .

(٢) في المطبوع : أن يخرج الرجل زكاةً .

(٣) نقل الإجماع الإمام الكاساني انظر : « بدائع الصنائع » (٢/٥٠٥) ، و« الإجماع » لابن المنذر (٣٥) .

(٤) « حاشية ابن عابدين » (٢/٣٧٩) ، و« رحمة الأمة » (٨٧) ، و« المغني » (٢/٥١٥) .

(٥) « الشرح الكبير » (٢/٧٠٨) ، و« الهداية » (١/١٢٢) .

(٦) في (ج) : الميت .

(٧) « حاشية ابن عابدين » (٢/٣٧٧) ، و« المغني » (٢/٥٢٧) ، و« رحمة الأمة » (٨٧) ، و« المدونة » (٢/٤١٢) .